

**الإرشادات  
المتفق عليها بشأن التمويل الأصغر**

**المبادئ التوجيهية  
المتعلقة بتنظيم التمويل الأصغر والإشراف عليه**

**الجهات المانحة الأعضاء لدى المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء**

البنك الأفريقي للتنمية  
مؤسسة أر غيدياس  
البنك الآسيوي للتنمية

استراليا: الوكالة الاسترالية للتنمية الدولية  
بلجيكا: المديرية العامة للتعاون الإنمائي، مؤسسة التنمية البلجيكية

كندا: الوكالة الكندية للتنمية الدولية

الدانمرك: وزارة الخارجية الملكية الدانمركية  
المؤسسة الألمانية للتعاون الفني

البنك الأوروبي لإنشاء و التعمير  
المفوضية الأوروبية

البنك الأوروبي للاستثمار

فنلندا: وزارة الخارجية الفنلندية  
مؤسسة فورد

فرنسا: الوكالة الفرنسية للتنمية

فرنسا: وزارة الشؤون الخارجية

المانيا: الوزارة الاتحادية للتعاون الاقتصادي والتنمية  
مصرف التنمية للبلدان الأمريكية

البنك الدولي لإنشاء و التعمير (البنك الدولي)  
مؤسسة التمويل الدولية

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

منظمة العمل الدولية

إيطاليا: وزارة الخارجية / المديرية العامة للتنمية

اليابان: وزارة الخارجية  
البنك الياباني للتعاون الدولي

وزارة المالية، شعبة ممؤسسات التنمية  
الوكالة الألمانية للتنمية

لوكسمبورغ: وزارة الخارجية / وزارة المالية

هولندا: وزارة الخارجية

النرويج: وزارة الخارجية  
الوكالة النرويجية للتعاون الإنمائي

أسبانيا: وزارة الخارجية والتعاون / الوكالة الأسبانية للتعاون الدولي

السويد: الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي

سويسرا: الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون  
المملكة المتحدة: وزارة التنمية الدولية

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية  
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي / صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية  
الولايات المتحدة: الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

# الإرشادات المتفق عليها بشأن التمويل الأصغر

المبادئ التوجيهية  
المتعلقة بتنظيم التمويل الأصغر والإشراف عليه

---

تأليف

روبرت بك كريستين (Robert Peck Christen)  
تيموثي ر. ليمان (Timothy R. Lyman)  
ريتشارد روزنبرغ (Richard Rosenberg)

© 2003، المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء / مجموعة البنك الدولي  
1818 H Street, N.W., Washington, D.C. 20433 USA  
جميع الحقوق محفوظة  
طبع في الولايات المتحدة الأمريكية  
الطبعة الأولى يونيه/حزيران 2003

# الإرشادات المتفق عليها بشأن التمويل الأصغر

المبادئ التوجيهية  
المتعلقة بتنظيم التمويل الأصغر والإشراف عليه

تأليف

روبرت بك كريستين (Robert Peck Christen)  
تيموثي ر. ليمان (Timothy R. Lyman)  
ريتشارد روزنبرغ (Richard Rosenberg)

## شكر وتقدير

تم اعتماد هذه المبادئ التوجيهية رسمياً من قبل الجهات المانحة التسع والعشرين الأعضاء في **المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (CGAP)** في شهر سبتمبر/أيلول 2002. وقام بكتابة هذه الوثيقة كل من روبرت بك كريستين (Robert Peck Christen)، تيموثي ر. لايمان (Timothy R. Lyman) وريتشارد روزنبرغ (Richard Rosenberg)، مع مساهمات ومدخلات من جانب أكثر من 25 معلقاً من المشغلين بتنظيم التمويل الأصغر والإشراف عليه في كل مناطق العالم. علماً بأن كل من السيدين كريستين وروزنبرغ يشغل وظيفة خبير استشاري أول بالمجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، بينما يشغل السيد لايمان منصب الرئيس والمدير التنفيذي لمؤسسة (مؤسسة دي، بيري & هوارد)، فضلاً عن رئاسته لمؤسسة قانونية تعاونية تابعة لها هي مؤسسة (تعاونية قانون التمويل الأصغر) المعنية بالتمويل الأصغر.

## جدول المحتويات

|    |    | شكر وتقدير  |
|----|----|---|
|    |    | مقدمة   |
| 10 | 10 | أولاً .<br>المصطلحات والقضايا الأولية   |
| 10 | 10 | ما هو التمويل الأصغر؟   |
| 10 | 12 | المفردات المتدوالة في القواعد التنظيمية الخاصة بالتمويل الأصغر<br>القواعد التنظيمية الاحترازية مقابل القواعد التنظيمية غير الاحترازية، والتدابير<br>التنظيمية التكمينية |
| 13 | 13 | القواعد التنظيمية كوسيلة تشجيعية<br>"الأطر الخاصة" والقواعد التنظيمية المالية القائمة   |
| 14 | 14 | مراجعة التنظيمية  |
| 14 | 14 | ثانياً .<br>القضايا التنظيمية غير الاحترازية  |
| 15 | 15 | السماح بالإفراط<br>حماية المستهلك   |
| 15 | 15 | الحماية ضد الممارسات الجائرة المتعلقة بتقديم القروض وتحصيلها<br>تحري الصدق في الإقرارات   |
| 15 | 16 | منع الاحتيال والجرائم المالية   |
| 16 | 16 | خدمات المعلومات المرجعية الائتمانية   |
| 17 | 17 | المعاملات المشمولة بضمان  |
| 18 | 18 | حدود أسعار الفائدة  |
| 18 | 18 | القيود على هيكل الملكية والإدارة ورأس المال   |
| 19 | 19 | المعاملة الضريبية والمحاسبية للتمويل الأصغر   |
| 19 | 19 | الضرائب على المعاملات والأنشطة المالية  |
| 19 | 19 | الضرائب على الأرباح   |
| 19 | 19 | الآليات الممكنة لتغيير الشكل القانوني   |
| 20 | 20 | القواعد التنظيمية الاحترازية الخاصة بالتمويل الأصغر   |
| 20 | 20 | ثالثاً .<br>أهداف القواعد التنظيمية الاحترازية<br>رسم الخطوط الفاصلة: متى يتم تطبيق القواعد التنظيمية الاحترازية بشأن التمويل<br>الأصغر؟                                |
| 20 | 21 | التوقيت وحالة القطاع<br>مصادر التمويل   |
| 21 | 22 | تقنين القواعد التنظيمية الاحترازية، والحد الأدنى لرأس المال   |
| 22 | 23 | رسم الخطوط الفاصلة على أساس تحليل التكلفة والعائد   |
| 23 | 24 | هل يتم إخضاع المؤسسات أم الأنشطة للقواعد التنظيمية؟   |
| 24 | 25 | معايير احترازية خاصة للتمويل الأصغر   |
| 25 | 25 | الحد الأدنى لرأس المال  |
| 25 | 26 | كفاية رأس المال   |
| 26 | 26 | حدود الإقرارات غير المضمون ومخصصات تغطية خسائر القروض   |

|                  |   |
|------------------|---|
| 27               | المستندات المطلوبة للحصول على القروض                                    |
| 27               | القيود المفروضة على الكفيل كمقترض                                       |
| 27               | متطلبات الأمان المادي وإنشاء الفروع                                     |
| 27               | توازن الإبلاغ وإصدار التقارير ومضمونها                                  |
| 28               | الاحتياطيات مقابل الودائع   |
| 28               | متطلبات ملائمة الملكية والتنوع  |
| 29               | على من يجب أن تطبق هذه المعايير الخاصة؟                                 |
| 29               | <b>التأمين على الودائع</b>  |
| <b>رابعا.</b>    |   |
| 29               | <b>مواجهة التحديات الماثلة في عمليات الإشراف والرقابة المصرفية</b>      |
| 30               |   |
| 30               | الأدوات الرقابية ونواحي القصور والتقييد المرتبطة بها                    |
| 32               | تكليف الإشراف الاحترازي   |
| 32               | أين يمكن تحديد موقع الإشراف والرقابة المصرفية على أنشطة التمويل الأصغر؟ |
| 32               | هل في إطار السلطة الرقابية الحالية؟                                     |
| 32               | التنظيم الذاتي والإشراف الذاتي  |
| 33               | الإشراف المفوض  |
| <b>خامساً.</b>   |   |
| 33               | <b>توصيات رئيسية بشأن السياسات</b>                                      |
| 35               |   |
| <b>الملاحظات</b> |   |

## المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنظيم التمويل الأصغر والإشراف عليه

### المقدمة

يقوم العديد من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات السائرة على طريق التحول إلى اقتصاد السوق بإمعان النظر في الإقدام على تنظيم أنشطة وعمليات التمويل الأصغر وكيفية إنجاز ذلك. ولا يسود الاتفاق التام على كافة الجوانب وال نقاط فيما بين الخبراء العاملين المعينين بهذه القضية، إلا أن هناك مساحة واسعة ولا فة للنظر من توافق آرائهم حيال هذا الموضوع. وتعقد المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (CGAP)<sup>1</sup> أن الموضوعات الرئيسية المطروحة في هذه الورقة سوف تساعد في ترسیخ الاتفاق العام بين معظم الخبراء المختصين المعتمدين بمعرفة واسعة عن الخبرات والتجارب السابقة والمطلعين على التطورات الحديثة الراهنة في مجال تنظيم أنشطة التمويل الأصغر وعملياته.

ويحدونا الأمل أن تقوم هذه الورقة بتقديم إرشادات وتوجيهات نافعة ليس فقط لجهاز العاملين لدى الجهات الدولية المانحة القائمة بتشجيع حكومات البلدان النامية والبلدان الماضية في طريقها إلى التحول نحو اقتصاد السوق وإسداء النصح والمشورة لها وتقديم ما يلزمها من الدعم والمساندة، بل نأمل أيضاً أن يعم النفع وتعود الفائد المرجوة على السلطات الوطنية التي يتبعين عليها اتخاذ القرارات اللازمة، والممارسين وغيرهم من أصحاب المصلحة المباشرة في المجتمعات المحلية المشاركون في عملية صنع القرار وتحمل النتائج المحققة ومعايشة واقعها الملموس. ومما يذكر أن التجربة والخبرة السابقة، فيما يتعلق ببعض المسائل، تقدم المبررات التي تقوم عليها الاستنتاجات الواضحة المتسقة بصحتها ووجهتها في كل مكان ماعدا بعض الاستثناءات الفليلة. إلا أن الخبرة السابقة ليست على نفس الدرجة من الوضوح فيما يتعلق ببعض النقاط الأخرى، أو لعل الإجابة المطلوبة متوقفة على العوامل المحلية، مما يؤدي إلى انعدام إمكانية تقديم وصفة سهلة وبasisة. ويتمثل أفضل ما يمكن أن تجود به هذه الورقة بصفة مؤقتة في الوقت الحالي، بالنسبة لتلك النقاط الأخيرة، في اقتراح إطار لتفكير في هذه القضية وتحديد بعض العوامل الواجب مراعاتها بصفة خاصة قبل استخلاص أية استنتاجات.

ويناقش الجزء الأول من هذه الورقة المصطلحات المستخدمة والقضايا الأولية. ويرسم الجزء الثاني منها الخطوط العريضة لمجالات الاهتمام التنظيمي الذي لا يستحق ولا يستوجب تطبيق القواعد التنظيمية "الاحترازية" (انظر التعريف والمناقشة الواردين أدناه). ويناقش الجزء الثالث المعاملة الاحترازية لأنشطة التمويل الأصغر ومؤسساته. ويسلط الجزء الرابع بالتعريف الخفيف على التحديات المحيطة بالإشراف والرقابة المصرفية، فيما يقدم الجزء الخامس ملخصاً لبعض التوصيات الرئيسية المقدمة بشأن السياسات.

### أولاً: المصطلحات المستخدمة والقضايا الأولية

#### "ما هو التمويل الأصغر؟"

استناداً إلى كيفية استخدامه في هذه الورقة، يعني "التمويل الأصغر" تقديم خدمات مصرفية إلى الشرائح السكانية الأقل دخلاً، وخاصة الفقراء والناس الأشد فقراً. وتحتاج التعاريف المنطبقة على هذه المجموعات من بلد إلى آخر.

ويستخدم مصطلح "التمويل الأصغر" في أغلب الأحيان لإيراد معناه الأضيق نطاقاً حيث يشير بصفة أساسية إلى قروض<sup>2</sup> المشروعات الصغرى، والذي يتم تقديمه من خلال طرق وضعتها بالأساس منذ عام 1980 منظمات غير حكومية معنية بالتوجهات والقضايا الاجتماعية. وسوف تستخدم هذه الورقة مصطلح "التمويل الأصغر" بمفهومه العريض.

هذا ولا تقتصر فئات العملاء على أصحاب المشروعات الصغرى الساعين إلى تمويل أعمالهم فحسب، بل تشمل أيضاً النطاق الشامل للعملاء الفقراء القائمين أيضاً باستخدام هذه الخدمات المالية لإدارة الحالات الطارئة، والحصول على موجودات وأصول للأسر المعيشية، وتحسين المنازل، وتحقيق سلامة الاستهلاك، وتمويل الالتزامات الاجتماعية.

و الواقع أن هذه الخدمات تتخطى نطاق الائتمان الأصغر، حيث تشتمل أيضاً على خدمات الادخار و تحويل الأموال.<sup>3</sup>

كما أن نطاق المؤسسات المعنية يتسع لما هو أكثر من المنظمات غير الحكومية، حيث يشتمل على البنوك التجارية، وبنوك التنمية المملوكة للدولة، والتعاونيات المالية، وطائفة أخرى متنوعة من المؤسسات غير المصرفية المرخصة وغير المرخصة.

### **المفردات المتداولة في القواعد التنظيمية الخاصة بالتمويل الأصغر والإشراف عليه**

تؤدي المصطلحات المتغيرة المستخدمة في مناقشة القواعد التنظيمية الخاصة بالتمويل الأصغر إلى حدوث اللبس والغموض في بعض الأحيان. وتستخدم هذه الورقة التعريف العامة التالية:

**مؤسسة التمويل الأصغر (Microfinance Institution "MFI")** - هي مؤسسة نظامية يعني نشاطها الرئيسي بالتمويل الأصغر.

**القواعد التنظيمية (Regulation)** - هي مجموعة القواعد الملزمة التي تحكم سلوك الكيانات القانونية والأفراد، سواء تم اعتمادها وإقرارها من جانب هيئة شريعية (في شكل قوانين) أو هيئة تنفيذية (في شكل أنظمة ولوائح تنظيمية).

**الأنظمة واللوائح التنظيمية (Regulations)** - هي مجموعة فرعية من الأنظمة واللوائح التنظيمية التي يتم تبنيها وإقرارها من قبل سلطة تنفيذية، مثل إحدى الوزارات أو البنك المركزي.

**القانون "المصرفي"** أو **الأنظمة واللوائح "المصرفية"** ("Banking" Law or Regulations) - لأغراض التبسيط، تستخدم هذه الورقة اصطلاح "مصرفي/بنكي أو مصرفية/بنكية" في هذا السياق للإشارة إلى كافة القوانين القائمة أو الأنظمة واللوائح التنظيمية الخاصة بالمؤسسات المالية غير المصرفية أيضاً.

**القواعد التنظيمية الاحترازية أو الرقابة الاحترازية (Prudential "Regulation or Supervision")** - تنتسم القواعد التنظيمية أو الرقابة بطابعها الاحترازي عندما تحكم السلامة المالية لأنشطة الأعمال التي تزاولها مؤسسات الوساطة المرخصة، من أجل الحيلولة دون حدوث أية تقلبات في النظام المالي تطيح باستقراره ومنع حدوث أية خسائر بالنسبة لصغار المودعين غير المتمرسين.

**الإشراف (Supervision)** - إشراف خارجي يهدف إلى تحديد مدى الامتثال للتدابير التنظيمية والعمل على تنفيذها. لأغراض التبسيط، يشير "الإشراف" حينما ورد في هذه الورقة إلى الإشراف الاحترازي فقط.

**الوساطة المالية (Financial Intermediation)** - هي عملية قبول أموال يتم سدادها ودفعها عند الطلب (مثل أموال الودائع أو الاقتراض الأخرى) واستخدامها في تقديم قروض.

**الترخيص (License)** - هو تصريح حكومي رسمي بالعمل في مجال تقديم الخدمات المالية، من شأنه إلزام المؤسسة الحائزة على الترخيص بالامتثال للقواعد التنظيمية الاحترازية والإشراف الاحترازي .

**التصريح (Permit)** - هو إذن حكومي رسمي بمزاولة نشاط القروض الصغرى مع عدم قبول الودائع، ومن شأنه عدم إخضاع المؤسسة الحاملة للتصرير لمبدأ الامتثال للقواعد التنظيمية الاحترازية والإشراف الاحترازي.

**التنظيم الذاتي/الإشراف الذاتي (Self-regulation/Supervision)** - تنظيم أو إشراف من قبل هيئة خاضعة خصوياً فعلياً لتحكم وسيطرة الكيانات التي يتم تنظيمها أو الإشراف عليها.

### **القواعد التنظيمية الاحترازية مقابل القواعد التنظيمية غير الاحترازية، والتدابير التنظيمية التكمينية**

تكون القواعد التنظيمية "احترازية" عندما تهدف بصفة خاصة إلى حماية النظام المالي بأكمله بالإضافة إلى حماية صغار المودعين في المؤسسات الفردية. ففي حالة انزلاق إحدى المؤسسات التي يمثل قبول الودائع أحد أنشطتها إلى وضعية المدين المعسر، فإنها لن تستطيع السداد لمودعيها، وقد يؤدي انهيارها - إذا كانت مؤسسة كبيرة - إلى تقويض ثقة الجماهير إلى الحد الذي قد يتسبب في معاناة الجهاز المصرفي من التهافت على سحب الودائع. وللهذا فإن القواعد التنظيمية الاحترازية تتضمن رقابة الحكومة على السلامة المالية للمؤسسات الخاضعة للتنظيم: حيث تهدف مثل هذه القواعد التنظيمية إلى ضمانبقاء المؤسسات المرخصة متمتعة بالملاءة المالية وقدرة على سداد ديونها أو ضمان توقفها عن تجميع أية ودائع في حالة بلوغها حد الإعسار. وقد تم التشديد على أهمية هذا المفهوم نظراً لحالة اللبس الكبير الناشئ عند مناقشة القواعد التنظيمية بدون التمييز والتفريق بين القضايا الاحترازية وغير الاحترازية.<sup>4</sup>

وتعتبر القواعد التنظيمية الاحترازية بصفة عامة أكثر تشابكاً وأشد تعقيداً وصعوبة وتكلفة من معظم أنواع القواعد التنظيمية غير الاحترازية. إذ إن اللوائح التنظيمية الاحترازية (معايير كفاية رأس المال أو الشروط الأساسية الخاصة بالاحتياطي والسيولة على سبيل المثال) تتطلب بصفة تکاد تكون دائمة وجود السلطة المالية المتخصصة القادرة على تنفيذها، في حين أن القواعد التنظيمية غير الاحترازية (الإفصاح عن أسعار الفائدة الفعلية أو الكشف عن الأفراد المسيطرین على شركة ما، على سبيل المثال) تعتبر في أغلب الحالات قابلة للتنفيذ الذاتي إلى حد كبير فضلاً عن إمكانية التعامل معها من قبل أية جهات أخرى غير السلطات المالية.

وبهذه الطريقة، يتمثل أحد المبادئ العامة المهمة في تجنب استخدام أية قواعد تنظيمية احترازية مرهقة لأغراض غير احترازية. أي أية أغراض أخرى بخلاف الأغراض المتعلقة بحماية سلامة المودعين وسلامة القطاع المالي ككل. فإذا كان مصدر الفلق الوحيد منحصراً على سبيل المثال، في من الأشخاص ذوي السجلات السيئة من امتلاك مؤسسات التمويل الأصغر أو السيطرة عليها، فإنه لا يتعين على البنك المركزيUndetأن يضطلع بمهمة رصد السلامة المالية لمؤسسات التمويل الأصغر وحمايتها. إذ يكفي إلزام تلك المؤسسات بشروط التسجيل والإفصاح عن الأفراد الذين يمتلكونها أو يسيطران عليها، وإرسال قائمة بالأفراد المفترضين من أجل إجراء الكشف والاستقصاء للبت في "أفضلية ملائمتهم وبيان صفتهم وطهارة أيديهم". كما يمكن إنجاز بعض القواعد التنظيمية غير الاحترازية في إطار القوانين التجارية العامة، وإدارتها بواسطة أية هيئات حكومية تعمل على تنفيذ تلك القوانين، وفقاً للقرارات النسبية لتلك الهيئات.

ولا يشكل التمويل الأصغر اليوم جزءاً كبيراً من موجودات البلد المالية إلى درجة يجعله يشكل خطراً شديداً على الجهاز المصرفي والمدفوعات، حتى ولو بلغ عدد عملائه مئات الآلاف. ومن ثم، ستقوم بقية هذه المناقشة على أساس فرضية أن المبرر الرئيسي للقواعد التنظيمية الاحترازية الخاصة بالتمويل الأصغر المتضمن قوله الودائع يتمثل في الوقت الراهن في حماية المودعين في مؤسسات التمويل الأصغر. (ومن جانب آخر، لا يتسم نمو التمويل الأصغر بالرکود أو الثبات. وبناء عليه، كلما اتسع نطاق ودائع التمويل الأصغر بصورة كبيرة في منطقة معينة أو بلد معين، فإنه يجب أن تؤخذ في الاعتبار المسائل المتعلقة بمخاطر النظام المالي، إضافة إلى قضايا حماية المودعين. إذ إن انهيار إحدى مؤسسات التمويل الأصغر المرخصة ذات الأصول والموجودات الصغيرة الحجم نسبياً والعدد الضخم من العملاء، يمكن أن تسري عدواه إلى مؤسسات التمويل الأصغر الأخرى).

تستهدف بعض القواعد التنظيمية تصحيح التجاوزات التي تتم ملاحظتها في قطاع قائم، بينما تقسم بعض القواعد التنظيمية الأخرى بكونها تدابير تنظيمية "تمكينية": لها غرض إيجابي - يتمثل في السماح بدخول مؤسسات جديدة أو استحداث أنشطة جديدة. وتعد أغلب القواعد التنظيمية الخاصة بالتمويل الأصغر المقترحة اليوم من التدابير التكمينية. ولكن ما هو النشاط الذي يتم تمكينه؟ إذا كان الغرض هو تمكين مؤسسات التمويل الأصغر من تأقی

وتتجه المناقشة العامة للقواعد التنظيمية الخاصة بالتمويل الأصغر في جميع أنحاء العالم إلى التركيز على المسائل الاحترازية. كيفية تمكين مؤسسات التمويل الأصغر من تلقي الودائع. إلا أنه بالنسبة لبعض البلدان، وخاصة البلدان ذات الاقتصادات الاشتراكية السابقة التي تسير على طريق التحول لاقتصاد السوق، فإن القضايا الأكثر إلحاحاً تتدرج ضمن المسائل غير الاحترازية. أي كيفية تسهيل قيام مؤسسات التمويل الأصغر بتقديم قروضها بصورة قانونية.

### **القواعد التنظيمية كوسيلة تشجيعية**

يكمن المحرك الأساسي للتغيير التنظيمي، بالنسبة لبعض الحالات، في تشجيع تكوين مؤسسات تمويل أصغر جديدة و/أو تحسين أداء المؤسسات القائمة. وفي حالة كل من القواعد التنظيمية الاحترازية وغير الاحترازية، فإن الحيز التنظيمي الواضح والصريح المتاح للتمويل الأصغر قد يكون له أثر جيد في زيادة حجم الخدمات المالية المقدمة وعدد العملاء الذين تقدم لهم الخدمات. ويمكن في كثير من الأحيان أن يؤدي تطبيق النوع الصحيح من القواعد التنظيمية غير الاحترازية إلى تحقيق الأثر التشجيعي المطلوب بتكليف مصالحة منخفضة نسبياً (انظر، على سبيل المثال، المناقشة الخاصة بالسماح بالإقراظ في صفحة 15). إلا أن التجارب حتى تاريخه، بالنسبة للقواعد التنظيمية الاحترازية، توحى بأن الانفتاح على خيار تنظيمي جديد أقل إرهاقاً - خاصة إذا كانت مؤسسات التمويل الأصغر لم تصبح بعد مرشحاً قوياً للتغيير - يمكن أن يؤدي في بعض الأحيان إلى انتشار مؤسسات إبداع غير مؤهلة، واستحداث مسؤولية إشرافية لا يمكن تحمل تبعاتها. وفي العديد من البلدان، أدى وجود إطار احترازي جديد لمنح التراخيص للبنوك الصغيرة الحجم في المناطق الريفية إلى ظهور العديد من المؤسسات الجديدة التي تقدم خدماتها إلى مناطق كانت محرومة منها في السابق، إلا أنه ثبت أن الإشراف أصعب كثيراً مما كان متوقعاً. فقد تبين أن ما يصل إلى نصف البنوك الجديدة يتصرف بانعدام السلامة، حيث تعين على البنك المركزي أن يكرس قدرًا كبيراً من الموارد لإصلاح هذا الوضع. وعلى الرغم من ذلك، استمرت البنوك الجديدة العديدة في تقديم خدماتها في المناطق الريفية. أما الحكم المتعلقة بما إذا كانت المحصلة النهائية تستحق ما حدث من أزمة رفالية فيعتبر حكماً موازناً يعتمد على عوامل وأولويات محلية.

ومن الضروري أن تقوم أية مناقشة بشأن إتاحة حيز تنظيمي جديد وواضح لتطوير قطاع أنشطة التمويل الأصغر، وتحسين أداء مؤسسات التمويل الأصغر القائمة، بتخفي الحرص والعناد في وزن النتائج التي يمكن أن تحدث دون قصد. إذ يمكن، على سبيل المثال، أن تؤدي العملية السياسية للتغيير التنظيمي إلى إعادة استخدام أو تجديد تطبيق الحدود القصوى لأسعار الفائدة (انظر النقاش الخاص بحدود أسعار الفائدة في صفحة 18). وعلاوة على ذلك، من الممكن أيضاً أن تؤدي القواعد التنظيمية المفرطة في التحديد إلى تقييد الابتكار والمنافسة.

### **"الأطر الخاصة" والقواعد التنظيمية المالية القائمة**

كثيراً ما يركز النقاش الدائر، حول تنظيم التمويل الأصغر والدعوة إليه، على ما إذا كان إنشاء "إطار خاص" للتمويل الأصغر أمراً ضرورياً - أي إنشاء شكل مميز من أشكال الترخيص و/أو التصريح - أو على كيفية القيام بذلك. ويُعتبر نطاق المناهج التنظيمية الممكنة محدوداً، سواء تم النظر إليها بوصفها إطاراً خاصاً للتمويل الأصغر أم لا. ومن الأهمية بمكان تحريري الوضوح بشأن ما سيتم اتباعه مما يلي:

- تمكين مؤسسات القروض الصغرى غير المصرفية التي لا تتطلب بالضرورة قواعد تنظيمية احترازية وإشرافاً احترازياً

- تسهيل عمل مؤسسات الوساطة المالية غير المصرفية من حيث تلقي ودائع الأفراد، التي لا تتطلب بصفة عامة معاملة احترازية
- تسهيل عمل مزيج من هذين المنهجين

وإذا كان من المزمع إنشاء إطار خاص جديد، فهل يجب أن يتم ذلك من خلال تعديل القوانين واللوائح التنظيمية الخاصة بالقطاع المالي، أم أنه يجب اقتراح تشريعات أو قواعد تنظيمية مستقلة؟ وعلى سبيل الفرضية العامة، فإن من شأن الإدماج ضمن الإطار القائم أن يؤدي إلى تحسين تشجيع دمج الترخيص وأو التصريح الجديد في النظام المالي الشامل. ويمكن لهذا المنهج أن يزيد من احتمالات اتساق وانسجام التغييرات التنظيمية مع البيئة التنظيمية القائمة. وقد يؤدي عدم إيلاء العناية الكافية لتحقيق الاتساق إلى خلق حالة من الغموض بشأن كيفية توافق أجزاء القواعد التنظيمية المختلفة مع بعضها البعض. وفضلاً عن ذلك، فإن تعديل الإطار القائم يعتبر أمراً ميسوراً من الناحية الفنية، وربما يؤدي على الأرجح إلى تيسير دخول المؤسسات المالية القائمة في مجال التمويل الأصغر. إلا أن العوامل المحلية ستحدد مدى جدواً هذا المنهج. ففي بعض البلدان، على سبيل المثال، قد يحجم واضعو السياسات عن فتح الباب لتعديل القانون المصرفى، نظراً لأن ذلك سيقتضي إعادة النظر في النطاق الكامل للمسائل المصرفية التي لا علاقة لها بالتمويل الأصغر.

### **المراجحة التنظيمية**

على أي حال، من المرجح أن يكون مضمون القواعد التنظيمية المعنية أكثر أهمية مما إذا كان سيتم تطبيقه في إطار القوانين أو اللوائح التنظيمية القائمة، أو مما يُشار إليها تحديداً بوصفها "قواعد تنظيمية جديدة للتمويل الأصغر". وفي كلتا الحالتين - ولاسيما إذا تمت إضافة قنوات جديدة من المؤسسات إلى الإطار التنظيمي - يجب إيلاء عناية بالغة الأهمية إلى التفاعل بين القواعد الجديدة وتلك الموجودة بالفعل. وإذا كانت القواعد الجديدة، على ما يبدو، تؤسس بيئة أيسر أو أفضل تنظيمياً، فيحاول العديد من المؤسسات القائمة والداخلين الجدد في السوق التحايل على القوانين واللوائح من أجل التصنيف ضمن مؤسسات التمويل الأصغر. ومن شأن ذلك التحايل أو المراجحة التنظيمية أن تخلف وراءها بعض المؤسسات التي لم تستوف كامل متطلبات اللوائح التنظيمية.

وقد قالت بلدان عديدة بشكل حريص بإعداد إطار تنظيمي خاص لأنشطة التمويل الأصغر ذي التوجهات الاجتماعية، لتكتشف بعد ذلك أن ثمة فئات مختلفة تماماً عن مؤسسات الأعمال التي كان يعنيها معدو هذا الإطار قد استفادت منه. ويصدق هذا بصفة خاصة على "الإقراض الاستهلاكي" التي تستهدف بصفة عامة العمل من ذوي الرواتب، وليس أصحاب المشروعات الصغرى الذين يعملون لحسابهم الخاص. إذ حدث في بعض الحالات أن تتمكن هؤلاء المقرضون من الحصول بسهولة على ترخيص بالأعمال المصرفية، ولكنهم فضلوا استخدام إطار التمويل الأصغر بدلاً من ذلك، بسبب متطلبات الحد الأدنى لرأس المال ولأن المتطلبات الأخرى أقل صرامة.

### **ثانياً. القضايا التنظيمية غير الاحترازية**

يركز معظم النقاش الدائر حالياً حول تنظيم التمويل الأصغر على القواعد التنظيمية الاحترازية. وعلى الرغم من ذلك، ستتناول هذه الدراسة المسائل غير الاحترازية أولاً، للتأكد على مسألة وجود العديد من الأغراض التنظيمية التي لا تتطلب معاملة احترازية.

تنبع المسائل التنظيمية غير الاحترازية ("سلوك العمل") ذات الصلة بالتمويل الأصغر لتشمل مجموعة متنوعة واسعة النطاق. ومن بين تلك المسائل، تسهيل تكوين وتشغيل مؤسسات القروض الصغرى؛ وحماية المستهلكين؛ ومنع الاحتيال والجرائم المالية؛ وإعداد خدمات المعلومات الائتمانية؛ ومساندة المعاملات المضمونة؛ وتطوير السياسات الخاصة بأسعار الفائدة؛ وتحديد القيود المفروضة على ملكية الأجانب والإدارة ومصادر رأس المال؛ وتحديد المسائل المتعلقة بالضرائب والمحاسبة؛ ومجموعة متنوعة من المسائل الشاملة للمحيطة بعمليات التحول من نوع مؤسسي إلى آخر.

## السماح بالإقراض

في بعض الأنظمة القانونية، يُعد أي نشاط لا يدخل في قائمة الأنشطة المحظورة نشاطاً مسموماً به ضمناً. وتتمتع أية منظمة غير حكومية أو أي كيان آخر غير مرخص، وفي تلك البلدان، بترخيص ضمني بممارسة الإقراض طالما لا يوجد حظر قانوني محدد يقضى بخلاف ذلك.

وفي أنظمة قانونية أخرى، خاصة في البلدان الاشتراكية السابقة- الماضية في طريق التحول إلى اقتصاد السوق، فإن قدرة أية مؤسسة على الإقراض - كنشاط رئيسي على الأقل - تعتبر أمراً يكتنفه الغموض ما لم يكن لديها ترخيص قانوني واضح للقيام بذلك النشاط. ويشيع هذا الغموض بصفة خاصة في حالة الأشكال القانونية للمنظمات غير الحكومية. وفي أنظمة قانونية أخرى أيضاً، لا يسمح بالإقراض إلا للمؤسسات الخاضعة للترخيص والقواعد التنظيمية الاحترازية، على الرغم من أن نشاطها لا يشمل تلقي الودائع. وحيثما تكون الصلاحية القانونية المتعلقة بالإقراض غامضة أو محظورة بالنسبة للمؤسسات غير المرخصة بموجب القواعد التنظيمية الاحترازية، فستكون هناك مبررات قوية لوضع قواعد تنظيمية غير احترازية تجيز صراحة لمؤسسات التمويل الأصغر غير المتنافية للودائع أن تقوم بالإقراض. وحيثما يكون الغرض هو تسهيل قيام المنظمات غير الحكومية بالإقراض، فقد يقتضي الأمر إجراء تعديل في التشريعات العامة التي تنظمها.

من الضروري أن تتسم عملية إصدار تصريح للقيام بالإقراض بالبساطة نسبياً. وفي العادة، لا يستلزم القيام بذلك أكثر من توفر سجل عام وإجراءات لإصدار التصريح. ويجب أن يكون نطاق المستندات والمعلومات المطلوبة للتسجيل وإصدار التصريح، مرتبطاً بأغراض تنظيمية محددة، مثل توفير أساس لإجراء حكومي في حالة حدوث تجاوزات (انظر النقاش المتعلق بمنع الاحتيال والجرائم المالية في صفحة 16) وتسهيل وضع معايير قياس الأداء في الصناعة المصرفية.

## حماية المستهلك

هناك مسألتان متعلقتان بالحماية غير الاحترازية للمستهلك، وهما وثيقتا الصلة بأنشطة التمويل الأصغر، ومن المرجح أن هاتين المسألتين تستوجبان الاهتمام في معظم البلدان، إن لم يكن كلها: حماية المقرضين من الممارسات الجائرة المتعلقة بتقديم القروض وتحصيلها، وتحري الصدق مع المقرضين أثناء تقديم القرض وذلك من حيث تقديم - معلومات دقيقة يمكن مقارنتها وتتسم بالشفافية حول تكلفة القروض.

## الحماية ضد الممارسات الجائرة المتعلقة بتقديم القروض وتحصيلها

كثيراً ما تكون هناك مخاوف بشأن حماية عملاء الائتمان الأصغر من المقرضين الذين يقدمون القروض، بدون فحص قدرة المقرض على السداد. ومن الممكن أن يؤدي ذلك بسهولة إلى أن يصبح المقرضون غارقين في الديون، مما تنتجه عنه زيادة في معدلات التخلف عن سداد الديون بالنسبة لمقرضين آخرين. وقد ثبتت، في عدد من البلدان، قابلية تعرض مقدمي القروض الاستهلاكية بصفة خاصة لتلك المشكلة، ووجدت الحكومة أنه من الضروري وضع لوائح تنظيمية لمواجهة مثل هذا السلوك. وبالإضافة إلى ذلك، عادة ما تكون هناك مخاوف بشأن الأساليب غير المقبولة المتبعة في تحصيل القروض المستحقة، ولا يُشترط تطبيق القواعد التنظيمية بشأن هذين المجالين من خلال سلطة إشرافية احترازية.

## تحري الصدق في الإقراض

كما سبق وتم توضيجه في الجزء المعنى بالقيود المفروضة على أسعار الفائدة (صفحة 18)، ترتفع التكلفة الإدارية المتعلقة بصرف وتحصيل مقدار معين من الحافظة بدرجة أكبر في حالة وجود العديد من القروض الصغرى مقارنة بوجود عدد قليل من القروض الكبيرة. ولهذا السبب، لا يمكن في العادة القيام بأنشطة القروض الصغرى على نحو مستدام- قابل للاستمرار، إلا إذا دفع المقترضون أسعار فائدة أعلى كثيراً من الأسعار التي تقوم البنوك بتحميلها على مقترضيها التقليديين. وفضلاً عن ذلك، هناك تراكيب مختلفة من رسوم المعاملات وطرق حساب الفائدة التي من الممكن أن تجعل من الصعب على المقترض مقارنة أسعار الفائدة التي يحددها المقرضون. وفي العديد من البلدان، يجب على المقرضين الإفصاح عن أسعار الفائدة السارية لطاببي القروض، باستخدام صيغ موحدة مفروضة من قبل الحكومة. هل يجب تطبيق قواعد تحري الصدق في الإفراض على الائتمان الأصغر؟ وتعتبر مؤسسات القروض الصغرى بقوة على مثل هذا المطلب. ومن السهل أن يسخر المرء من الدوافع الكامنة وراء ذلك الأمر، ولكن بكل تأكيد يقع عبء الإثبات على عائق أي شخص يعارض إعطاء المقترضين من القراء أدلة إضافية لتساعدهم في تقييم تكلفة القرض - خاصة عندما تؤدي هذه الأداة إلى تشجيع المنافسة السعرية. وعلاوة على ذلك، من شأن الضوابط المطلوبة فيما يتعلق بالإفصاح عن أسعار الفائدة السارية أن تساعد مؤسسات القروض الصغرى على التركيز على الخطوات التي يمكنها القيام بها لرفع كفاءتها ومن ثم، تخفيض أسعار الفائدة التي تقاضاها.

ولذا، يجدر أن يكون هناك افتراض يحذد إعطاء المقترضين معلومات كاملة وقابلة للاستخدام بشأن أسعار الفائدة. ولكن هذه المسألة ليست دائماً بهذه السهولة. ففي العديد من البلدان، هناك تحامل قوي للغاية من جانب الجماهير ضد أسعار الفائدة التي تتصف بالاستغلال. وحتى عندما تكون أسعار الفائدة العالمية على القروض الصغرى معقولة من الناحيتين الأخلاقية والمالية، فقد يكون من الصعوبة بمكان الدفاع عنها عند طرحها للمناقشة الجماهيرية الواسعة (وغير المطلعة)، أو عندما يشتغل السياسيون هذه المسألة من أجل مصلحة سياسية. ويظهر صغار المقترضين مراراً وتكراراً سعادتهم بإمكانية الحصول على قروض، حتى ولو كانت بأسعار عالية. ولكن إذا طلب من مؤسسات التمويل الأصغر الإفصاح عن الأسعار التي تقاضاها كأسعار فائدة فعلية، فمن شأن ذلك أن يؤدي إلى ازدياد مخاطر رد الفعل الرافض جماهيرياً وسياسيًا، مما يهدد قدرة مؤسسات القروض الصغرى على العمل.

ومن الواضح أن شدة هذه المخاطر ستختلف من بلد إلى آخر. ففي بعض الحالات، يمكن التعامل مع هذه المخاطر من خلال تضافر الجهود لتنوعية الجماهير وواعدي السياسات بميرات ارتفاع تكاليف القروض الصغرى، وأسباب أن إمكانية الحصول على هذه القروض أكثر أهمية من التكلفة بالنسبة لمعظم المقترضين من القراء. ولكن التنوعية الجماهيرية من هذا النوع تستغرق وقتاً طويلاً وتتطلب موارد كثيرة ولا تؤتي دائماً ثمارها.

## منع الاحتيال والجرائم المالية

يسسيطر على مسألة تنظيم التمويل الأصغر نوعان من المخاوف المتعلقة بالاحتيال والجرائم المالية: (1) مخاوف بشأن الترتيبات المتعلقة بمكافحة الاحتيال في مجال الأوراق المالية والاستثمار الاستغالي مثل خطط الاستثمار الهرمية [حيث يتم استخدام أموال المودعين الجدد لدفع أرباح خيالية للمودعين القدامى] و(2) مخاوف بشأن غسل الأموال. و من الضروري عند التعامل مع تلك المخاوف تطبيق نفس القواعد على جميع مؤسسات التمويل الأصغر كما هو الحال بالنسبة لغيرها من الوحدات الاقتصادية. وينبغي عدم الافتراض بصورة تلقائية أن أفضل هيئة يمكنها التعامل مع تلك المخاوف، هي تلك الهيئة المسؤولة عن القواعد التنظيمية الاحترازية. ففي العديد من البلدان، تعتبر الإجراءات التنظيمية المكافحة للاحتيال والجرائم المالية كافية للتعامل مع الاستغلال في حالات مؤسسات التمويل الأصغر، أو أنها ستنقصني تعديلاً فقط من أجل التنويع عن أية فئات جديدة من المؤسسات تمت إضافتها إلى الهيئة التنظيمية. وكثيراً ما تتمثل الحاجة الأكثر إلحاحاً في تحسين تطبيق القوانين القائمة.

تقدم خدمات المعلومات المرجعية الائتمانية - والتي تطلق عليها أسماء متعددة من بينها مكاتب التحقق من الجداراة الائتمانية- مزايا هامة لكل من المؤسسات المالية وعملائها. فعن طريق جمع المعلومات بشأن موقف العملاء وتاريخهم من خلال استخدام مجموعة متنوعة من مصادر الائتمان، تسمح قواعد البيانات هذه للمقرضين بتقليل مخاطرهم، وتسمح للمقرضين بالاستفادة من سجل سدادهم الجيد مع إحدى المؤسسات كوسيلة للحصول على قرض جديد من مؤسسات أخرى. وتتيح مكاتب التتحقق من الجداراة الائتمانية للمقرضين أن يكونوا أكثر إقداماً على الإقراض بدون ضمانات مادية، فضلاً عن تعزيز تحفيز المقرضين على السداد. ووفقاً لطبيعة قاعدة البيانات وشروط استخدامها، من الممكن أن يكون للمعلومات الائتمانية أثر مفيد على المنافسة فيما بين مقدمي الخدمات المالية.

وفي البلدان المتقدمة، كان للجمع بين مكاتب التتحقق من الجداراة الائتمانية والأساليب الإحصائية لتصنيف المخاطر أثر كبير في زيادة إتاحة الائتمان للفئات الأقل دخلاً. وتكثر في البلدان النامية، خاصة تلك التي لا يوجد بها نظام بطاقة الهوية الوطنية، التحديات العملية والفنية، ولكن التكنولوجيات الجديدة (مثل نظام التعرف على بصمة الإبهام والشبكة) قد توفر حلولاً لتلك التحديات. وتؤوي التجربة بأنه عندما تبدأ مؤسسات التمويل الأصغر في التنافس مع بعضها البعض من أجل استقطاب العملاء، فإن معدلات الإفراط في المديونية والتخلف عن السداد سترتفع بحدة، ما لم تكن لدى تلك المؤسسات القدرة على الوصول إلى قواعد بيانات توجد بها جوانب تتعلق بسلوك المقرضين المعاملين معها.

هل يجب على الحكومة إنشاء مكتب للتحقق من الجداراة الائتمانية أو المطالبة بالمشاركة فيه؟ تختلف الإجابة من بلد إلى آخر. فمن الشائع في البلدان المتقدمة أن يشارك التجار طوعاً في مكاتب خاصة للتحقق من الجداراة الائتمانية، ولكن المصرفين يبدون إيجاماً أكبر عن تبادل المعلومات الخاصة بعملائهم ما لم يكن ذلك مفروضاً عليهم بقوة القانون وأحكامه.

وتثير خدمات المعلومات الائتمانية مسألة الخصوصية، خاصة عندما تشارك فيها البنوك. يمكن في بعض الأحيان التعامل مع هذه المسائل ببساطة، وذلك بأن تتضمن عقود القروض تصريحاً من المقرض بتبادل المعلومات الخاصة بأدائه الائتماني مع مقرضين آخرين. وفي أحيان أخرى، يقتضي الأمر إدخال تعديلات على القوانين المرعية.

ويمكن أن توفر خدمات المعلومات الائتمانية فوائد جلية، ولكن تلك الطريقة لجمع المعلومات قد تترتب عليها بعض المخاطر. إذ يمكن أن يقوم مدير قواعد البيانات الفاسدون ببيع المعلومات إلى أطراف غير مصرح لها بذلك. وربما ترغب السلطات الضريبية في استخدام قاعدة البيانات هذه لتعقب المشاريع الصغرى غير المسجلة. ويمكن أن يؤدي وجود معلومات تقصها الدقة في قاعدة البيانات إلى إلحاق الضرر بالمقرضين، وذلك على الرغم من أن ضمان حصولهم على حق الإطلاع على تاريخهم الائتماني يمكن أن يقلل هذه المخاطر.

وبالنسبة للجهات المانحة الراغبة في المساعدة على توسيع نطاق الحصول على الخدمات المالية أمام كل من الفقراء والفئات المتنمية للطبقة الوسطى، من شأن وضع أنظمة للمعلومات الائتمانية، خاصة أو عامة، تحتوي على معلومات عن صغار المقرضين، أن يكون هدفاً جاذباً للمساعدة في البلدان التي تكون فيها الظروف مواطية. ومن بين تلك الظروف وجود نظام الهوية الوطنية أو أية وسيلة تكنولوجية ممكنة للتعرف على العملاء، وسوق ناضجة إلى حد ما من مؤسسات التمويل الأصغر أو غيرها من الشركات التي تقدم قروضاً للمقرضين الأقل دخلاً، وإطار قانوني يقدم الحوافز المناسبة للمشاركة، إضافة إلى حماية الإنفاق والخصوصية.

### المعاملات المشمولة بضمان

تحقيق الفائدة لكل من المقرضين، والمقرضين، والاقتصاد الوطني عندما لا تقتصر ضمانات القروض على العقارات فحسب، ولكنها تمتد لتشمل الأصول المنقولة أيضاً. بيد أنه في العديد من الاقتصادات النامية وتلك السائرة على طريق التحول إلى اقتصاد السوق، يكون من المكلف أو من المستحيل إيجاد وتطبيق فوائد الضمان في الضمانات المنقولة. كما توجد في بعض الأحيان قيود تجعل من الصعب على الفئات الأقل دخلاً استخدام منازلها أو

وربما يكون مجدياً للغاية إجراء إصلاح قانوني وقضائي لمساندة المعاملات المشمولة بضمانته، على الرغم من أن مثل هذه الأمور تميل إلى التأثير على المنتجين إلى الطبقة الوسطى أكثر منها على الفقراء. وتتحول مثل تلك الإصلاحات في العادة حول القوانين التجارية والقضائية، وليس على القانون المصرفى.

## حدود أسعار الفائدة

لتحقيق نقطة التعادل بين التكاليف والأرباح، يحتاج المقرضون إلى تحديد رسوم على القروض تعطى تكلفة أموالهم، وخسائر قروضهم، والتكاليف الإدارية التي يتحملونها. وتباين تكلفة الأموال وخسائر القروض بالتناسب مع المبلغ المقرض. ولكن التكاليف الإدارية لا تتناسب بالتناسب مع المبلغ المقرض. فمن الممكن لأحد الأشخاص أن يحصل على قرض مقداره 20000 دولار أمريكي، ولا يدفع إلا 600 دولار أمريكي (3 في المائة) تكاليف إدارية، ولكن ذلك لا يعني أن التكاليف الإدارية لقرض يبلغ 200 دولار أمريكي ستكون 6 دولارات أمريكية فقط. وبالمقارنة مع المبلغ المقرض، ترتفع التكاليف الإدارية كثيراً بالنسبة لقروض الصغرى عن قروض البنوك التقليدية.<sup>6</sup> ومن ثم، لا يمكن أن تستمر مؤسسات التمويل الأصغر في تقديم القروض الصغرى إلا إذا كانت رسوم تلك القروض أعلى بكثير من حيث نسبتها المئوية مقارنة بأسعار البنوك العادية.

ونادراً ما تستوعب الهيئات التشريعية وعموم الجماهير هذه الديناميكية، ولذلك فهم يجنحون إلى السخط على أسعار فائدة القروض الصغرى، حتى في الحالات التي لا تعكس فيها تلك الأسعار وجود الكفاءة أو تحقيق قدر مبالغ فيه من الأرباح.<sup>7</sup> وبالتالي لو تولت الحكومة ضبط أسعار فائدة القروض الصغرى، فإن السياسة العملية ستجعل من الصعب في العادة تحديد الحد الأعلى لأسعار الفائدة بحيث يكون عاليًا بدرجة تسمح بنمو القروض الصغرى المستدام. فتحديد حدود عليا لأسعار الفائدة، حيثما يتم تطبيقها، يلحق الضرر دائمًا بالفقراء – من خلال تضييق نطاق الخدمات. أكثر بكثير من كونه أداة لمساعدة من خلال خفض الأسعار.

وتقرط بعض الجهات المانحة الدولية في افتراض أن الجدل الدائر حول أسعار الفائدة العالية لقروض الصغرى قد تم حسمه. فقد شهدت الفترة الأخيرة ردود فعل رافضة في العديد من البلدان. وقيل أن تلتزم الجهات المانحة والحكومات بوضع إطار تنظيمي تمكيني للتمويل الأصغر، ينبغي عليها مراعاة إمكانية أن تختلف تلك العملية ورعاها نقاشاً سياسياً حول أسعار الفائدة، يمكن أن تؤدي نتائجه إلى الإضرار بالقروض الصغرى المبني على روح المسؤولية. وقد أظهرت هذه التجربة أن هذا المخاطر حقيقة، وإن كان ذلك لا يحدث بكل تأكيد في جميع البلدان.

## القيود على هيكل الملكية والإدارة ورأس المال

في العديد من الأنظمة القانونية، تضع اللوائح التنظيمية المتعلقة بالمواطنة، وأسعار الصرف، والاستثمار الأجنبي عقبات أمام بعض أنواع مؤسسات التمويل الأصغر. وتشتمل المشاكل الشائعة على الحظر أو القيود الشديدة المفروضة على مشاركة المساهمين الأجانب (أو المؤسسين أو الأعضاء في حالة المنظمات غير الحكومية)، والاقتراب من مصادر أجنبية، وتوظيف غير المواطنين في وظائف إدارية أو فنية. وفي العديد من البلدان، لن يستقطب نشاط التمويل الأصغر المستثمرين التجاريين التقليديين لسنوات عديدة. وحيث إن مصادر الاستثمار الأخرى - خاصة الاستثمار في أسهم رأس المال - تكون في الغالب مصادر دولية، فمن الممكن أن تكون القيود الواقعة على الاستثمار الأجنبي محفوفة بالمشاكل بصفة خاصة.<sup>8</sup>

## المعاملة الضريبية والمحاسبية للتمويل الأصغر

أصبحت الضرائب المفروضة على مؤسسات التمويل الأصغر موضوعاً مثيراً للجدل في العديد من البلدان. إذ إن العوامل المحلية في كل بلد قد تفضي إلى نتائج مختلفة، إلا أننا نقترح النهج التالي كنقطة بداية

ويقوم هذا النهج على التمييز بين الضرائب على المعاملات المالية والضرائب على صافي الأرباح الناشئة عن مثل تلك المعاملات.

## الضرائب على المعاملات والأنشطة المالية

فيما يخص الضرائب على المعاملات المالية، كضريبة القيمة المضافة على القروض أو الضريبة على الإيرادات من الفائدة، تكمن المسألة الخامسة الأهمية في توفر مجال عمل متكافئ بين مختلف أنواع المؤسسات. ففي بعض البلدان، لا تتوفر المعاملة الضريبية التفضيلية إلا للمؤسسات المرخصة التي تخضع للقواعد التنظيمية الاحترازية، على الرغم من أن المعاملة الضريبية التفضيلية ليست لها أية علاقة جوهرية مع أهداف القواعد التنظيمية الاحترازية. وفي بلدان أخرى، تؤثر الضرائب على المعاملات المالية على التعاونيات المالية بصورة تختلف عن تأثير البنوك. وفي ظل غياب أية اعتبارات أخرى، ينبغي أن تقوم المعاملة الضريبية التفضيلية المتعلقة بالمعاملات على أساس أنواع الأنشطة أو المعاملات، بغض النظر عن طبيعة المؤسسة وما إذا كانت مرخصة وفقاً لقواعد التنظيمية الاحترازية أم لا. فخلاف ذلك من شأنه أن يعطي أحد أشكال المؤسسات ميزة تعسفية عن غيرها في الفيام بهذا النشاط.

## الضرائب على الأرباح

بحق القول بأن مؤسسات التمويل الأصغر التابعة لمنظمات غير حكومية لا تسعى للربح ينبغي معاملتها نفس المعاملة التي تحظى بها جميع المنظمات غير الحكومية الأخرى التي تعمل من أجلصالح العام، عندما يتعلق الأمر بالضرائب على صافي الأرباح. ويمكن السبب وراء هذا الإفهام من الضريبة على الأرباح في مبدأ مفاده أن المنظمة غير الحكومية تسدى منفعة عامة معروفة، ولا تقوم بتوزيع صافي فوائضها على حملة الأسهم الخاسرين أو غيرهم من المطلعين على المعلومات الداخلية. بل على العكس، فإنها تقوم بإعادة استثمارها التمويل أعمال تعود بالنفع على المجتمع. وبالتالي، هناك دائماً وسائل لتجنب روح مبدأ عدم التوزيع، مثل الأجر المبالغ فيها، أو منح التجاوزات المحتملة بصورة أكثر شيوعاً في المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال القروض الصغرى عنها في الأنواع الأخرى من المنظمات غير الحكومية.

وفيما يتعلق بأية مؤسسة خاضعة للضرائب على صافي الدخل أو الأرباح، يجب أن تتطبق عليها القواعد الخاصة باقتطاع النفقات من الوعاء الضريبي (مثل المخصصات للفروض المعدومة ضمن حدود معقولة) بصورة متسقة على جميع أنواع المؤسسات، بغض النظر عن كونها مرخصة وفقاً لقواعد التنظيمية الاحترازية أم لا. وعلاوة على ذلك، إذا كان من اللائق وضع مخصص لحافظة القروض الصغرى بصورة أكثر قوة من حافظة القروض التقليدية، فإنه يجب أن يتفاوت أيضاً الخصم الضريبي على أرباح مؤسسات القروض الصغرى تبعاً لذلك. أما فيما يتعلق بالمؤسسات المرخصة، فستتملي عليها القواعد التنظيمية الاحترازية، بطبيعة الحال، مقدار المخصص لخسائر القروض. وفي حالة المؤسسات غير المرخصة التي لا تعمل إلا في مجال الإقرارات، قد يتغير على السلطات الضريبية سن لوائح لتنظيم حدود المبالغ المسموح بتخصيصها كمخصص، وذلك لمنع حدوث تجاوزات في هذا الشأن.

## الآليات الممكنة لتغيير الشكل القانوني

يثير تغيير الشكل القانوني في مؤسسات التمويل الأصغر - من شكل إلى آخر - مجموعة متنوعة من المسائل التنظيمية غير الاحترازية المشتركة. ولعل من بين أبسط أنواع التغيير وأكثرها شيوعاً هو ما يحدث عندما يتم تحويل عمليات مؤسسة التمويل الأصغر إلى المكتب المحلي لمنظمة دولية غير حكومية، في صورة منظمة جديدة غير

ويمكن أن يواجه مثل هذا التحويل عقبات تنظيمية شديدة، من بينها فرض قيود على المشاركة الأجنبية، وفرض ضرائب تتصف بالغموض أو باهظة على تحويل الحافظ، والمسائل المتعلقة بقانون العمل والتي نتجت عن عملية نقل الموظفين. والنوع الثاني من أنواع تغيير الشكل القانوني التي تزداد شيئاً هو إنشاء إحدى المنظمات غير الحكومية لشركة تجارية (في بعض الأحيان بالاشتراك مع مستثمرين آخرين)، وتقوم المنظمة غير الحكومية بالمساهمة فيها بحافظتها الحالية (أو بالعائد النقدي المتحقق من تسديد القروض الخاصة بحافظتها) في مقابل أسهم في الشركة الجديدة. وكثيراً ما يثير مثل هذا التغيير في الشكل القانوني مسائل أخرى، من بينها كيفية الاستعادة، أو بمعنى آخر، الأخذ في الاعتبار المزايا الضريبية التي حصلت عليها المنظمات غير الحكومية التي تغير شكلها القانوني؛ والقيود على صلاحية قيام المنظمات غير الحكومية بتحويل ما يعتبر "موجودات خيرية" (قروضها) إلى شركة ذات ملكية خاصة؛ والقيود المفروضة بشأن صلاحية قيام المنظمة غير الحكومية بتملك أسهم في شركة تجارية، خاصة إذا كان ذلك سيصبح نشاطها الرئيسي كنتيجة لتغيير الشكل القانوني.

وبطبيعة الحال، فإن تلك النصوص التنظيمية المتقاولة لم تدرس النتائج المترتبة على تغيير الشكل القانوني لمؤسسات التمويل الأصغر، ولم يسبق أن طبقت عليها مطلقاً. ويُعتبر تحقيق الانسجام بين شروطها، وخلق مسار واضح للتغيير شكل مؤسسات التمويل الأصغر، من بين الإصلاحات المواتية الهامة. وعلى الجانب الآخر، قد تكون لمثل هذا الإصلاح أولوية أدنى، إذا لم يكن هناك إلا منظمة أو منظمتين من المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال التمويل الأصغر، من المرجح أن تكونا مرشحتين لتغيير شكلهما القانوني.<sup>9</sup>

### ثالث. القواعد التنظيمية الاحترازية الخاصة بالتمويل الأصغر

#### أهداف القواعد التنظيمية الاحترازية

تشمل الأهداف المتყق عليها بصفة عامة للقواعد التنظيمية الاحترازية (1) حماية النظام المالي للبلد من خلال منع أن يتسبب انهيار إحدى المؤسسات في انهيار مؤسسات أخرى، و(2) حماية صغار المودعين الذين لا تسمح لهم مراكزهم برصد السلامة المالية للمؤسسة بأنفسهم. وإذا لم تركز القواعد التنظيمية الاحترازية تركيزاً وثيقاً على هذه الأهداف، فقد تضييع الموارد الرقابية والإشرافية المحدودة، مما يؤدي بدوره إلى إغفال كاهل المؤسسات بأعباء الامتثال غير الضرورية، ناهيك عن عرقلة تطوير القطاع المالي.

**رسم الخطوط الفاصلة: متى يتم تطبيق القواعد التنظيمية الاحترازية بشأن التمويل الأصغر؟**

#### التوفيق وحالة قطاع التمويل الأصغر

يفكر العديد من البلدان في الوقت الحاضر في إعداد إطار تنظيمية جديدة للتمويل الأصغر. ويوجد في القليل من هذه البلدان وضع متاقض إلى حد ما. وتنفيذ التوقعات أن الإطار الجديد سيستخدم بصفة أساسية، على المدى المتوسط، من قبل مؤسسات التمويل الأصغر التابعة لمنظمات غير حكومية راغبة في التحول إلى وضعية تلقى الودائع. ولكن في الوقت نفسه، لم تثبت أية مؤسسة من مؤسسات التمويل الأصغر قدرتها حتى الآن على إدارة عمليات الإقراض مع تحقيق الربحية إلى درجة تستطيع عند بلوغها دفع تكاليف المصاحة للودائع التي ترغب في تعبيتها وحمايتها. وفي مثل هذا الوضع، ينبغي على الحكومة إمعان النظر في خيار التروي والانتظار لبعض الوقت، ورصد أداء مؤسسات القروض الصغرى، ومن ثم لا تقوم بفتح الإطار إلا بعد أن تكون لديها خبرة أكثر وأفضل بالأداء المالي لمؤسسات التمويل الأصغر. فإعداد قواعد تنظيمية جديدة للتمويل الأصغر يتطلب قدرًا كبيرًا من التحليل، والمشاورة، والتفاوض؛ وربما فاقت تكاليف العملية منافعها، ما لم يتوفر العدد اللازم من المؤسسات المؤهلة.

وفي هذا السياق، يعتبر الأداء المالي الفعلي لمؤسسات التمويل الأصغر القائمة عنصراً حاسماً، لا يحظى إلا بقدر ضئيل للغاية من الاهتمام في المناقشات الدائرة حول إصلاح اللوائح التنظيمية. وحيثما تفيد التوقعات بأن

ويجب أن يركز هذا التحليل

على ما إذا كانت العمليات الحالية لكل مؤسسة من مؤسسات التمويل الأصغر تدر أرباحاً تكفيها لدفع التكاليف المالية والإدارية لتلقي الودائع بدون أن تستنزف رأس المال. وبطبيعة الحال، يجب أن يتضمن هذا التحليل تحديد مدى سلامة أنظمة المحاسبة وتتبع القروض بمؤسسات التمويل الأصغر، من أجل إنتاج معلومات موثوقة يمكن التعويل عليها.

## مصادر التمويل

تؤدي حماية ودائع الأفراد الخاصة بعموم الجماهير إلى خدمة كل من هدفي القواعد التنظيمية الاحترازية الممثلين في منع مخاطر النظام المالي وحماية المودعين. وبالتالي يتطلب عادةً هذا الشكل من أشكال الوساطة المالية وجود قواعد تنظيمية احترازية، فهل تشارك مؤسسات التمويل الأصغر التي تموّل نشاطها الإقراضي من مصادر أخرى لرأس المال في مجال الوساطة المالية الذي يتطلب الخضوع للوائح التنظيمية الاحترازية؟ يحتاج هذا السؤال إلى تحليل دقيق، وستعتمد إجابته في أحوال كثيرة على عوامل محلية.<sup>10</sup>

المنح التي تقدمها الجهات المانحة. قامت الجهات المانحة دائمًا، باختلاف أنواعها، بما في ذلك الوكالات الإنمائية الثنائية أو المتعددة الأطراف، بمساندة مؤسسات التمويل الأصغر من خلال تقديم المنح. ولا تتطبق مبررات الإشراف الاحترازي على حالة مؤسسات التمويل الأصغر المملوكة من منح الجهات المانحة فقط. فقد تكون الحكومة مهتمة برؤية أموال الجهات المانحة وهي تتفق بطريقة سليمة، ولا يختلف التمويل الأصغر هنا من هذه الناحية عن أي نشاط آخر تسانده الجهات المانحة.

**الضمادات النقدية وما يماثلها من الودائع الإجبارية.** يشترط العديد من مؤسسات التمويل الأصغر على المقرضين وضع ودائع نقدية قبل وأثناء القرض، وذلك لإثبات مقدرة المقرض على السداد، وكضمان لاسترداد القرض. وعلى الرغم من تسمية هذه الودائع في الكثير من الأحوال باسم "المدخرات الإجبارية"، إلا أنه من المفيد اعتبارها ضمادات نقدية يتطلبها عقد القرض، أكثر منها خدمة ادخارية حقيقة. ويتم في بعض الأحيان الاحتفاظ بها الضمان الذي لدى طرف ثالث (بنك تجاري على سبيل المثال)، ومن ثم لا تكون مؤسسة التمويل الأصغر وسيطة في هذا الأمر. وحتى في حالة الاحتفاظ مؤسسة التمويل الأصغر بودائع عملائها الإجبارية، وحتى لو لعبت دور الوسيط عن طريق إقراضها لآخرين، فإنه يجب تناول مسألة تطبيق القواعد التنظيمية الاحترازية عليها من زاوية الموازنة العملية بين التكاليف والمنافع. ولو كانت الضمادات النقدية هي الشكل الوحيد من أشكال الإيداع الذي تأخذه مؤسسة التمويل الأصغر، فإن معظم عملائها سيكونون، في أغلب الأوقات، مدينين لمؤسسة التمويل الأصغر بأكثر مما تكون مؤسسة التمويل الأصغر مدينة لهم به. وفي حالة انهيار مؤسسة التمويل الأصغر، يمكن للعملاء حماية أنفسهم ببساطة عن طريق التوقف عن سداد القرض. والحقيقة أن بعض عملاء مؤسسة التمويل الأصغر سيكونون معرضين للخطر في بعض الأحيان، حيث سيؤدي انهيار مؤسسة التمويل الأصغر إلى تعريض ودائعهم للخطر، ولكن يجب موازنة هذا الخطير الأقل نسبياً مقابل تكاليف الإشراف الاحترازي – أي التكاليف التي تتحملها جهة الإشراف - على كل من مؤسسة التمويل الأصغر والعميل. وقد سلكت بلدان عديدة مسلكاً وسطاً في هذا الصدد، بحيث تشترط الترخيص الاحترازي فقط على مؤسسات التمويل الأصغر التي تحافظ بالضمانات المالية لعملائها وتلعب دور الوسيط فيها، ولكن لا تشترط ذلك على مؤسسات التمويل الأصغر التي تحافظ بمثل تلك الضمانات في صورة أوراق مالية منخفضة المخاطر أو في حساب لها لدى بنك مرخص.

**الاقتراض من مصادر غير تجارية، بما في ذلك الجهات المانحة أو الجهات الراعية.** يتزايد لجوء الجهات المانحة إلى استخدام القروض بدلاً من المنح لمساندة مؤسسات التمويل الأصغر. وعلى الرغم من أن مؤسسات التمويل الأصغر تقوم بدور الوساطة فيما يتعلق بحصيلة القروض، فإن الخسارة المتعلقة بحصيلة القروض لن تكون لها آية مخاطر على النظام المالي في البلد المضيف، وسيكون المقرضون في وضع جيد لحماية مصالحهم، إذا كانوا حريصين على ذلك. ولذلك ينبغي أن يستثنى التعريف الخاص بتلقي الودائع، الذي يؤدي إلى تطبيق القواعد التنظيمية الاحترازية، هذا النوع من الاقتراض.

**الاقتراض التجاري.** تحصل بعض مؤسسات التمويل الأصغر على قروض تجارية من صناديق الاستثمار الدولية التي تستهدف الاستثمار ذات الأغراض الاجتماعية، وكذلك من البنوك التجارية المرخصة محلياً. ويجب هنا أيضاً لا تؤدي حقيقة قيام إحدى مؤسسات التمويل الأصغر بلعب دور الوساطة في حصيلة القروض التجارية إلى تطبيق القواعد التنظيمية الاحترازية على مؤسسة التمويل الأصغر المقترضة. وحيثما يكون المقرض صندوقاً استثمارياً دولياً، فإن خسارة أمواله لن تشكل مخاطر على النظام المالي، وسيكون المقرض قادرًا على رعاية مصالحه. وإذا كان المقرض بنكًا تجاريًا يخضع لشروط الترخيص المحلية، فإنه ينبغي أن يكون هو نفسه خاصاً للقواعد التنظيمية الاحترازية، علماً بأن حقيقة أن إحدى مؤسسات التمويل الأصغر تفترض من البنوك لا تبرر تطبيق القواعد التنظيمية الاحترازية على هذه المؤسسة بأكثر مما هو عليه الحال لو أن مقترضاً آخر قام بالاقتراض من البنوك.<sup>11</sup>

**ودائع الشركات وبدائل الودائع.** في بعض البلدان، تقوم مؤسسات التمويل الأصغر بتمويل نفسها عن طريق إصدار أوراق تجارية، أو سندات، أو أدوات مالية مماثلة في أسواق الأوراق المالية المحلية. ويثير الإصدار المباشر لشهادات إيداع كبيرة قضايا مماثلة. وبخلاف الودائع التي تقدمها عموم الجماهير، يميل كبار المستثمرين المترسّين إلى شراء هذه الأدوات المالية. ولا يوجد توافق في الآراء على كيفية تنظيم تلك الأدوات المالية. إذ يرى البعض أنه ينبغي على مشتري تلك الأدوات المالية أن تكون لديهم القراءة على تحليل السلامة المالية لمؤسسة الأعمال المصدرة لها. ومن ثم، فإنهم سيُخضعون جهة الإصدار للوائح التنظيمية الخاصة بالأوراق المالية العادي، والتي تؤكد بصورة عامة على ضمان الإفصاح الكامل عن المعلومات ذات الصلة، بدلاً من إعطاء أية ضمانات فيما يتعلق بالسلامة المالية لجهة الإصدار. بينما يصر آخرون، ومن لا يكتون الكثير من الإعجاب للتمييز بين دوائر الشركات ودائع الأفراد أو المنشكين في قانون الأوراق المالية المحلي وفي تطبيقه، على إخضاع أية مؤسسة تصدر مثل تلك الأدوات المالية وتقوم بدور الوساطة في الأموال للقواعد التنظيمية الاحترازية.

**مدخرات الأعضاء.** يركز جل المناقشة الحالية الدائرة حول تنظيم التمويل الأصغر، ضمنياً أو صراحة، على مؤسسات التمويل الأصغر التابعة لمنظمات غير حكومية التي استندت شكلها في البداية إلى نموذج تقديم القروض، وترغب الآن في توسيع نشاطها لتلقي الودائع. ولكنه يتم توفير معظم القروض الصغرى، في أماكن كثيرة من العالم، من خلال تعاونيات مالية تمول نشاطها الإقراضي من دوائر ومدخرات الأعضاء. ويقال في بعض الأحيان أنه طالما لا تأخذ تلك المؤسسات الودائع إلا من الأعضاء، وليس من "الجمهور"، فإنها لا تحتاج إلى أن تخضع للإشراف الاحترازي. ولكن هذا الرأي يثير قدرًا كبيرًا من المشاكل. أولاً، عندما تصبح التعاونيات المالية كبيرة، فسيكون أعضاؤها في مركز أفضل من المودعين في البنك التجاري، من حيث الإشراف على الإدارة. ثانياً، يمكن أن تكون هناك فجوات في حدود العضوية. فعلى سبيل المثال، يمكن للتعاونيات المالية التي تتمثل الروابط المشتركة بينها في الطبيعة الجغرافية، أن تقبل دوائر على أوسع نطاق ممكن، وذلك من خلال وسيلة بسيطة تتمثل في منح العضوية تلقائياً إلى أي شخص في منطقة عملياتها يرغب في الإيداع.

وغالباً ما يتم ترخيص تلك التعاونيات المالية ضمن إطار قانون خاص، ويكون الإشراف عليها من قبل الوكالة الحكومية التي تتولى الإشراف على جميع التعاونيات، بما في ذلك التعاونيات التي تتركز على الأنشطة المتعلقة بالإنتاج، والتسويق، وغير ذلك من الأنشطة غير المالية. وعلى الرغم من أن تلك الوكالات قد تكون مسؤولة قانونياً عن الإشراف الاحترازي على سلامة المودعين، إلا أنها تقصر إلى الموارد، والخبرة، والاستقلالية، الازمة للقيام بذلك المهمة بكفاءة. وفي ظل غياب أسباب محلية قوية تفرض خلاف ذلك، يجب إخضاع التعاونيات المالية - وخاصة الكبيرة منها - إلى الإشراف الاحترازي من قبل سلطة مالية متخصصة. وفي البلدان التي توجد بها قاعدة عريضة قائمة من التعاونيات المالية، فإن ضمان وجود قواعد تنظيمية فعالة وإشراف احترازي ربما يمثل لهذه التعاونيات أولوية عاجلة بصورة أكبر من إعداد إطار جديد لنشاط التمويل الأصغر التابع للمنظمات غير الحكومية.

## تقنين القواعد التنظيمية الاحترازية، والحد الأدنى لرأس المال

يعتبر الإشراف الاحترازي مكلفاً، كما هو موضع أدناه. فعند قياس هذه المصروفات كنسبة من الأصول الخاضعة للإشراف، نجد أنها تعتبر مرتفعة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة أكثر من الكبيرة. وفضلاً عن ذلك، تمتلك السلطات الإشرافية والرقابية موارد محدودة. فمن الناحية العملية، هناك حاجة إلى تقنين عدد التراخيص المالية التي تتطلب الخضوع للإشراف الاحترازي. ومن بين الأدوات الأكثر شيوعاً لهذا التقنين وضع شروط لتحديد الحد الأدنى لرأس المال – وهو أقل مبلغ من المال يمكن أن يدفعه المالكون لحساب حقوق الملكية الخاصة بالمؤسسة التي تسعى للحصول على ترخيص.

ومن الناحية النظرية، يمكن أن يستند تحديد الحد الأدنى لرأس المال إلى وفورات الحجم أو وفورات الإنتاج الكبير في مؤسسات الوساطة المالية: أي أن أية مؤسسة من مؤسسات الوساطة المالية، يقل حجم نشاطها عن حد معين، لن تتمكن من مساندة الحد الأدنى من البنية الأساسية الضرورية لممارسة النشاط، مع تحقيق الربح في نفس الوقت. ولكن هناك نزعة متزايدة للتقليل من شأن جدوى الحد الأدنى لرأس المال كتدبير للأمان، والتعامل معه بوضوح كأداة للتقنين بدلاً من ذلك. فكلما انخفض الحد الأدنى لرأس المال، كلما زاد عدد المؤسسات التي يجب أن تخضع للإشراف.

إن من ينظرون إلى إخضاع التمويل الأصغر للوائح التنظيمية بصورة أساسية باعتباره وسيلة للتشجيع سيحتاجون إلى حد أدنى منخفض من متطلبات رأس المال، حتى يتسمى لهم الحصول على تراخيص جديدة بشكل أسهل. ومن ناحية أخرى، فإن جهات الإشراف التي سيعين عليها توقيع مسؤولية السلامة المالية للمؤسسات الجديدة التي تقبل الودائع تفضل رفع الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال، لأنها تعرف أن هناك حدوّداً لعدد المؤسسات التي يمكنها الإشراف عليها بشكل فعال. ولتبسيط الأمر، توجد مفاضلة مباشرة بين عدد المؤسسات الجديدة المرخصة والفعالية المرجحة للإشراف الذي ستخضع له. ويصبح الحد الأدنى لرأس المال هو أكثر الأدوات شيوعاً لتحقيق هذا التوازن.

إلا أن الحد الأدنى لرأس المال لا يعتبر بالضرورة الأداة الوحيدة المتاحة لحصر عدد الداخلين الجدد إلى السوق. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تستند قرارات منح التراخيص جزئياً إلى تقييمات مؤسسية نوعية – رغم أن المعايير النوعية تتيح مجالاً أوسع للمعنيين لإساءة استعمال السلطة في اتخاذ القرار.<sup>12</sup>

ومهما كانت أدوات التقنين المستخدمة، فإنه من المعقول الميل إلى الجانب المتحفظ في البداية، طالما أمكن تعديل هذه المتطلبات فيما بعد، عندما تزداد خبرة السلطات فيما يتعلق بحجم الطلب على التراخيص، فضلاً عن إجادة الإشراف الاحترازي على أنشطة التمويل الأصغر. ومن الواضح، أن هذه المرونة تصبح أكثر سهولة إذا جرى تضمين هذه المتطلبات في أنظمة أو لوائح تنظيمية بدلاً من تضمينها في القانون.

#### رسم الخطوط الفاصلة على أساس تحليل التكلفة والعائد - حالة مؤسسات الوساطة المالية الصغيرة التي تستند إلى المجتمعات المحلية

تقبل بعض مؤسسات الوساطة المالية التي يملكونها الأعضاء الودائع ولكنها تكون مؤسسات صغيرة جداً، ونائية من الناحية الجغرافية في بعض الأحيان، مما يجعل عملية الإشراف عليها استناداً إلى أي أساس من الأساس الفعالة من ناحية التكاليف أمراً غير ممكן. ومن شأن ذلك أن يطرح مشكلة عملية أمام الجهة القائمة بوضع اللوائح التنظيمية. فهل ينبغي أن يُسمح لهذه المؤسسات بالعمل دون الخضوع للإشراف الاحترازي، أو هل يجب فرض متطلبات الحد الأدنى من رأس المال عليها حتى تتوقف عن قبول الودائع؟

تميل جهات وضع اللوائح التنظيمية في بعض الأحيان إلى اتباع الطريقة الأخيرة، وحاجتها في ذلك أن المؤسسات التي لا يمكن أن تخضع للإشراف تعتبر غير آمنة، ولذلك لا يجب أن يسمح لها بقبول مدخلات صغار المودعين.<sup>13</sup> ومع كل ذلك، ألا يحق لصغار العملاء والقراء منهم التمتع بالأمان مثلهم في ذلك مثل كبار العملاء والميسورين منهم؟

ولكن يعتبر هذا التحليل مفرطا في التبسيط إذا لم يضع في الاعتبار البذائل الفعلية المتناثرة أمام المودع. وتشير دراسات كثيرة إلى أن القراء يمكنهم الإدخار بل أنهم يقومون بذلك بالفعل. وعندما تكون حسابات الودائع الرسمية غير متناثرة، فإنهم يستخدمون وسائل مثل الاحتفاظ بالنقود تحت الوسادة، وشراء الماشية، ومواد البناء، أو الدخول في ترتيبات غير رسمية مثل المدخرات الدواة [الجمعية] وأندية الائتمان. ويعتبر كل هذه الوسائل محفوظة بالمخاطر بل إنها تكون، في العديد من الحالات إن لم يكن معظمها، أكثر خطورة من فتح حساب رسمي في مؤسسة وساطة مالية صغيرة لا تخضع للإشراف. وقد تؤدي تصفية هيئات الإدخار المحلية وتعاونيات القروض في الواقع إلى ازدياد، وليس انخفاض، المخاطر التي يواجهها المدخرن المحليون، لأنها تجبرهم على اللجوء إلى أشكال ادخار ليسوا راضين عنها كلية.

وبسبب هذه الاعتبارات، اختارت معظم جهات وضع اللوائح التنظيمية التي تواجه هذه المسألة إعفاء مؤسسات الوساطة المالية المستندة إلى المجتمعات المحلية، التي لم يصل حجمها إلى الحجم المطلوب، من متطلبات الإنفاق والقواعد التنظيمية الاحترازية. وتتحدد قيود الحجم حسب عدد الأعضاء، أو حجم الأصول أو كليهما معاً. (كون الإعفاء متاحاً في بعض الأحيان فقط أمام المؤسسات "ذات السنادات المغلقة" التي لا تتبع خدماتها إلا لأعضاء مجموعة قائمة بالفعل). وبمجرد أن تتخلى المؤسسة هذه القيد، يجب عليها أن تتقيّد باللوائح التنظيمية الاحترازية وأن تخضع للإشراف الاحترازي.

وإذا سمح لمؤسسات الوساطة المالية الصغيرة أن تقبل الودائع دون الخضوع للإشراف الاحترازي، فسيكون من الصواب توجيه النصائح لعملاء هذه المؤسسات بكل وضوح بأن سلامتها المالية لا تخضع لإشراف أية هيئة حكومية، وعليه يجب عليهم أن يصلوا إلى استنتاجاتهم الخاصة بناءً على معرفتهم بالأشخاص الذين يدارون هذه المؤسسة.

توضح المسائل التي تطرحها مؤسسات الوساطة المالية الصغيرة للغاية مبدأ أكثر شمولًا ينطوي على العديد من الموضوعات التي تناقشها هذه الدراسة. فحماية المودع لا تعتبر قيمة مطلقة تهيمن على كل الاعتبارات الأخرى. في بعض القواعد التي تقلل المخاطر يمكن أيضًا أن تقلل إمكانية حصول القراء على الخدمات المالية، وهي قيمة لها نفس الأهمية. وينبغي في هذه الحالات ألا يقتصر هدف جهات وضع اللوائح التنظيمية على القضاء على المخاطر، بل عمل توازن احترازي فيما بين السلامة ومدى القدرة على الحصول على الخدمات وإناحتها.

## هل يتم إخضاع المؤسسات أم الأنشطة لقواعد التنظيمية؟

عند محاولة فتح مجال تنظيمي لأنشطة التمويل الأصغر، يكون هناك ميل طبيعي لأن يشتمل ما نفكر فيه على استخدامات شكل جديد ومتخصص من المؤسسات. ويكون ذلك هو أفضل الخيارات في بعض الأحوال. ولكنه يجب النظر في البذائل الأخرى، بما في ذلك إمكانية تحسين الشكل القائم من التراخيص المالية. فزيادة التركيز على نوع محدد من المؤسسات يشكل بعض الخطير حيث إنه قد يقف حجر عثرة في طريق الابتكار والمنافسة، أو يشجع المراجحة بين اللوائح التنظيمية، أو يعرقل إدماج أنشطة التمويل الأصغر في القطاع المالي الأوسع نطاقاً.

وتدفع هذه الاعتبارات بعض من يعملون في هذا المجال إلى القول بأن واصعي السياسيات يجب أن يركزوا بشكل أكبر على إخضاع التمويل الأصغر للوائح التنظيمية بوصفه مجموعة من الأنشطة، بغض النظر عن نوع المؤسسة المالية التي تقوم بها، بينما يقل تركيزهم على أشكال معينة من المؤسسات. ويعتبر ذلك تأكيداً مفيداً وصحيحاً. ويناقش الجزء التالي تعديلات تنظيمية خاصة وضرورية من أجل أنشطة التمويل الأصغر؛ وستكون معظم هذه التعديلات تقريباً قابلة للتطبيق بغض النظر عن نوع المؤسسة التي تمارس نشاط التمويل الأصغر. وفي نفس الوقت، سيتعلق عدد قليل من التعديلات التنظيمية الضرورية بنوع المؤسسة وليس بنوع النشاط نفسه. فعلى سبيل المثال، يمكن القول إن القروض الصغرى تطرح صورة عامة أقل خطورة عندما تشكل جزءاً صغيراً من حافظة أحد البنوك المصرح لها بتقديم كافة الخدمات المصرفية المتنوعة، مقارنة بنشاط القروض الصغرى الذي يشكل أغليبية أصول مؤسسات التمويل الأصغر المتخصصة؛ لذا فإنه من المعقول القول بوجوب إخضاع هذين النوعين من المؤسسات لقواعد مختلفة بشأن كفاية رأس المال.

## معايير احترازية خاصة للتمويل الأصغر

تحتاج بعض اللوائح التنظيمية المتعارف عليها في مجال الأعمال المصرفي التقليدية إلى تعديل حتى يمكنها استيعاب أنشطة التمويل الأصغر. وسواء جاء تطور خدمات التمويل الأصغر من خلال مؤسسات إيداع قائمة بذاتها ومتخصصة في مجال التمويل الأصغر أو كمنتجات في البنوك أو شركات التمويل التي تقدم خدمات للأفراد، فإنه لابد من إعادة فحص مجموعات اللوائح التنظيمية التالية عامة، على الأقل من ناحية الأدوات المالية التي يمكن إدراجها بشكل معقول ضمن فئة التمويل "الأصغر". ولربما طلبت قواعد أخرى تعديلاً في بعض البلدان ولكن القائمة التي نوردها أدناه تتضمن أكثر القضايا شيوعاً.

### الحد الأدنى لرأس المال

قد لا يستطيع ذلك النوع من المستثمرين من يرغب ويقدر على تمويل مؤسسات التمويل الأصغر أن يحوز مبلغ رأس المال المطلوب للحصول على رخصة إنشاء بنك عادي. وعلاوة على ذلك، قد تستغرق إحدى مؤسسات التمويل الأصغر المتخصصة وقتاً طويلاً في بناء حافظة بحجم كافٍ تستطيع معه أن تستقطب القدر الملائم من رأس المال الذي يتطلب إنشاء أحد البنوك. وقد تمت مناقشة المفاصل المتعلقة بتحديد متطلبات الحد الأدنى لرأس المال في مجال التمويل الأصغر في صفحة 22.

### كفاية رأس المال<sup>14</sup>

هناك جدل دائم حول ما إذا كان ينبغي التشديد على متطلبات كفاية رأس المال بالنسبة لمؤسسات التمويل الأصغر المتخصصة أكثر من المتطلبات التي يتم تطبيقها في حالة البنوك التجارية المتنوعة النشاط. وبيُيد عدد من العوامل التوجّه نحو هذا التحفيظ.

فمؤسسات التمويل الأصغر التي تتسم بحسن الإدارة تحافظ على أداء ممتاز من حيث السداد، مع معدل تأخير في السداد أقل من البنوك التجارية في العادة. غير أن حافظة هذه المؤسسات تمثل إلى أن تكون أكثر تقبلاً من حافظة البنوك التجارية، كما يمكن أن يتدحرج أداؤها بسرعة مذهلة. ويرجع السبب الرئيسي في ذلك إلى أن حافظة التمويل الأصغر عادة ما تكون غير مضمونة، أو مضمونة ولكن بأصول لا تكفي لتغطية قيمة القرض، وذلك عند إضافة تكاليف التحصيل. ويمثل الحافر الرئيسي للمقترض الذي يسدد قيمة القرض الأصغر في توقيع الحصول على قروض في المستقبل. ومن ثم فإن حدوث حالات تأخير في السداد في إحدى مؤسسات التمويل الأصغر يصبح عرضة للنقاش بين المؤسسات الأخرى. فعندما يرى المقرض أن هناك آخرين لا يقومون بتسديد القروض المستحقة عليهم يتضاعل حافره هو نفسه للاستمرار في السداد، وذلك نظراً لأن حدوث حالات التأخير عن السداد وتقطيعها يقلل من احتمال قدرة مؤسسة التمويل الأصغر على مكافأة وفائه بسداد قيمة قرضه بمنتهيه قروضاً في المستقبل. وتلعب ديناميكيات النظرة دوراً أيضاً: فحينما لا يكون هناك للمقترضين أية ضمانات معرضة للخطر فإنهم قد يشعرون بأنه من الحماقة أن يقوموا بسداد قروضهم في ذات الوقت الذي امتنع فيه الآخرون.

إضافة إلى ذلك، ونظراً لارتفاع التكاليف التي تتبعها مؤسسات التمويل الأصغر، فإنها تحتاج إلى تقاضي أسعار فائدة عالية كي تواصل تقديم خدماتها. وعندما لا تسدد القروض المستحقة لها، فإنها تصبح كأي بنك تجاري، حينما لا تحصل على النقد الذي تحتاجه لتغطية التكاليف المرتبطة بهذه القروض. ولكن هذه التكاليف التي تتقاضاها في المعتمد تفوق ما يتقاضاه البنك التجاري بكثير بالنسبة لكل وحدة من وحدات القرض، حيث إنه من شأن أي مستوى معين للتأخير أو عدم السداد أن يؤدي إلى استنزاف رأس مالها بدرجة أسرع مقارنة بأي بنك من البنوك العادية.

وثمة عامل آخر ذو صلة يتمثل في افتقار قطاع التمويل الأصغر لنشاط تجاري أو المؤسسات العاملة في هذا القطاع في معظم البلدان إلى وجود سجل انجازات طويل. فالصفة العامة لإدارة هذه المؤسسات ولموظفيها هي غلبة عدم الخبرة نسبياً، كما أن للهيئات الرقابية أو الإشرافية خبرة قليلة في تقدير المخاطر المتعلقة بنشاط التمويل

وأخيراً، وكما سنتم مناقشته فيما يلي، لا تعمل بعض الأدوات الإشرافية الهامة بصورة جيدة في حالة مؤسسات التمويل الأصغر المتخصصة.

ولهذه الأسباب مجتمعة، يبدو أن الاتجاه التحفظي الاحترازي يرى رفع نسبة كفاية رأس المال المفروضة على مؤسسات التمويل الأصغر المتخصصة إلى أعلى من النسبة المفروضة على البنوك العادية، على الأقل حتى الوقت الذي يثبت فيه أداء هذه المؤسسات على مدى عدد من السنوات، مع إثبات إمكانية إدارة المخاطر بصورة جيدة وكافية، وأن باستطاعة جهة الإشراف الاستجابة للمشاكل بسرعة كافية؛ وهنا يمكن السماح لمؤسسات التمويل الأصغر باستقطاب رؤوس الأموال بمعدل رفع مالي كذلك المعدل المتوفّر للبنوك التجارية.

ويرى آخرون أن فرض متطلبات أعلى لكاية رأس المال على مؤسسات التمويل الأصغر أو متطلبات مكافحة لترجح المخاطر على حافظة قروض التمويل الأصغر في المؤسسات المتقدمة النشاط سوف يقلل من العائد على حقوق الملكية في قروض التمويل الأصغر، وبالتالي يضعف من جاذبيته كعمل تجاري ويخلق مجالاً غير متساوٍ أمام المنافسة. وعلى الجانب الآخر، فإن الطلب على قروض التمويل الأصغر يعد أقل حساسية لأسعار الفائدة من الطلب على القروض التي تقدمها البنوك العادية؛ وهذا يعني للمقرضين في مجال التمويل الأصغر فرصه أكبر لتعديل هامش أسعار الفائدة الخاصة بهم للحصول على العائد الذي يحتاجونه، طالما خضع جميع هؤلاء المقرضين لنفس القواعد، ولا تقوم الحكومات بفرض حدود قصوى لأسعار الفائدة.

إن تطبيق قواعد كفاية رأس المال على التعاونيات المالية يطرح بين أيدينا قضية محددة تتعلق بتعريف رأس المال. فجميع أعضاء هذه التعاونيات مطالبون باستثمار حد أدنى من "أسهم رأس المال" في هذه المؤسسة. ولكن على خلاف الاستثمار في أسهم رأس المال في أحد البنوك، فإنه يمكن عادة للعضو سحب حصته/أسهمه من رأس المال في أي وقت يقرر فيه ذلك العضو ترك التعاونية. وبالنظر إلى أغراض السلامة المؤسسية، يعتبر هذا النوع من رأس المال غير مُرضٍ إلى حد كبير: فهو رأس مال غير دائم، وأكثر احتمالاته أنه يُسحب في نفس الوقت بالضبط الذي تكون التعاونية في أمس الحاجة إليه – عندما تصادفها المتاعب. ولا يتعرض رأس المال الذي يتجمع من الأرباح المحتجزة ("يطلق عليه أحياناً "رأس المال المؤسسي") لهذه المشكلة. ويتمثل أحد مناهج معالجة هذه القضية في تقييد حقوق الأعضاء في سحب حصصهم / أسهمهم من رأس المال إذا هبطت كفاية رأس مال التعاونية إلى مستوى معين من الخطورة. ويتمثل نهج آخر في مطالبة التعاونيات بتجميع قدر معين من رأس المال المؤسسي على مدار عدد من السنوات، تستند بعدها نسبة كفاية رأس المال إلى هذه الأرباح المحتجزة وحدها.

#### حدود الإقراض غير المضمون ومخصصات تغطية خسائر القروض

لتخفيف المخاطر إلى الحد الأدنى، تقوم اللوائح التنظيمية في الغالب بوضع حدود للإقراض غير المضمون بنسبة معينة – تكون غالباً **100** في المائة - من قاعدة أسهم حصن ملكية البنك. ولكن لا ينبغي تطبيق هذه القاعدة على ائتمانات (قروض) التمويل الأصغر لأنها ستجعل من المستحيل على مؤسسة التمويل الأصغر أن ترفع من قيمة حصن ملكيتها بأموال الودائع أو الأموال المقرضة.

وقد تتطلب اللوائح التنظيمية بالبنوك تغطية خسائر القروض بنسبة 100 في المائة لكافحة القروض غير المضمونة في وقت تقديمها، حتى قبل حدوث أي تأخير أو عدم سداد. إلا أن ذلك غير قابل للتطبيق في حالة حافظة قروض التمويل الأصغر. وحتى إن تمت استعادة مصروفات التغطية لاحقاً عند تحصيل القرض فإن الرسم المتراكمة على القروض الحالية سوف تؤدي إلى تمثيل مفرط في انعدام الدقة لصافي القيمة الحقيقية لرصيد مؤسسات التمويل الأصغر.

ولمعالجة هاتين المشكلتين يتم إدخال تعديل تنظيمي شائع في شكل معاملة الضمانات الجماعية على أنها "تأمين" (ضمان) لأغراض تطبيق هذه اللوائح التنظيمية على قروض التمويل الأصغر. ويمكن أن يكون هذا بمثابة

وينبغي – أيا كان مبرر التعديل – ألا يطلب من المقرضين الأكفاء أن يقدموا مخصصات لتغطية نسبة كبيرة من قروض التمويل الأصغر بمجرد إبرامها. ولكن ما إن يحدث تأخير في سداد هذه القروض، فإن حقيقة أنها قروض غير مضمونة تبرر طلب تغطيتها بصورة أقوى من تغطية الحافظة المضمونة بالأساليب التقليدية. ويصدق ذلك بصفة خاصة على البلدان التي تكون فيها قروض التمويل الأصغر قصيرة الأجل. وبعد مرور ستين يوماً من التأخير في السداد تصير خسارة قرض صغير مدته ثلاثة أشهر وغير مضمون وبمدفوّعات أسبوعية خسارةً أكبر على الأرجح من خسارة مرتبطة بقرض مدته ستة شهور، تضمنه عقارات وتدفع أقساطه شهرياً.

تُمنع مؤسسات التمويل الأصغر في بعض البلدان بفعالية من الاقتراض من البنوك لأن هذه المؤسسات لا تستطيع أن تقدم ضمانات تؤهلها للاقتراض، وبدون هذه الضمانات سيكون لزاماً على البنك أن يغطي القرض بنسبة 100 في المائة. وفي مثل هذه البلدان ينبغي النظر في تعديل القواعد البنكية حتى يمكن أن تتأهل حافظة قروض لمؤسسة تمويل أصغر تتمتع بسجل انجازات قوي في مجال تحصيل القروض المستحقة كضمان للاقتراض من البنوك.

### **المستندات المطلوبة للحصول على القروض**

نظراً لطبيعة حجم قروض التمويل الأصغر وعملائه، سيكون من غير المعقول أو ضرباً من ضروب المستحيل أن يطلب من العملاء الحصول على نفس المستندات التي تطلبها البنوك التجارية. ويصدق ذلك بصفة خاصة، على سبيل المثال، على حالة تسجيل الضمانات، أو القوائم المالية لأعمال المقرضين التجارية، أو تقديم الدليل على أن هذه الأعمال مسجلة رسمياً. ويجب إسقاط مثل هذه المتطلبات بالنسبة لقروض التمويل الأصغر. ومن جهة أخرى، تعتمد بعض الطرق المتبعة في مجال قروض التمويل الأصغر على تقدير المؤسسة المعنية لقدرة كل مقرض على السداد. وفي هذه الحالات، يصبح من المعقول طلب احتواء ملف القرض على مستندات بسيطة لتقدير التدفق النقدي للعميل. وعلى أي حال، عندما تقوم المؤسسة بتكرار تقديم قروض قصيرة الأجل (مثلاً، لمدة ثلاثة أشهر) إلى نفس العميل لن تكون مؤسسة التمويل الأصغر في حاجة إلى تكرار تحليل التدفق النقدي لكل قرض على حدة.

### **القيود المفروضة على الكفيل كمقترض**

تحظر اللوائح التنظيمية أحياناً على البنوك تقديم قروض لشخص وقع ككفيل لقرض أو ضمهن ب بصورة من الصور في نفس البنك. ويؤدي ذلك إلى خلق مشاكل للمؤسسات التي تستخدم آليات الإقراض الجماعي التي تعتمد على كفالة كل أفراد المجموعة لقروض بعضهم بعضاً.

### **متطلبات الأمان المادي وإنشاء الفروع**

إن ساعات عمل البنك وموقع الفروع ومتطلبات الأمان والسلامة غالباً ما يتم تنظيمها تنظيماً صارماً بما قد يعيق تقديم الخدمات إلى عمال التمويل الأصغر. فعلى سبيل المثال، ربما تطلب راحة العمال العمل خارج ساعات الدوام العادي، أو قد تتطلب اعتبارات التكلفة تدوير الموظفين بين الفروع التي لا تفتح إلا يوماً أو يومين في الأسبوع. ومن الممكن أن يجعل المتطلبات الأمنية مثل ما يتعلق بالحراس أو الخزنات/الفاصلات أو قواعد البنية الأساسية العادية الأخرى افتتاح فروع في المناطق الفقيرة أمراً باهظ التكلفة. في سياق التمويل الأصغر تحتاج

## تواط الإبلاغ وإصدار التقارير ومضمونها

قد يكون لزاماً على البنوك أن ترفع تقارير بشأن مركزها المالي مراراً وتكراراً – وربما يومياً. ومن الممكن أن تجعل أوضاع النقل والاتصالات من هذا أمراً مستحلاً تقريباً بالنسبة للبنوك والفروع العاملة في المناطق الريفية. وبشكل عام، فإن رفع التقارير إلى جهة الإشراف (أو الجهة المقدمة لخدمات المعلومات الائتمانية) يمكن أن يضيف أعباء كبيرة إلى التكاليف الإدارية للجهة الوسيطة، لاسيما إذا كانت متخصصة في العمليات الصغرى. وينبغي أن تكون متطلبات إعداد التقارير والإبلاغ بالنسبة لمؤسسات أو برامج التمويل الأصغر أكثر بساطة في المعتمد من عمليات البنوك التجارية العادية.

## الاحتياطيات مقابل الودائع

تطالب كثير من البلدان البنوك بالاحتفاظ باحتياطيات تعادل نسبة من أنواع محددة من الودائع. ويمكن أن تكون هذه الاحتياطيات أداة مفيدة في السياسات النقدية، ولكنها ترقى إلى فرض ضرورية على المدخرات، ويمكنها أن تؤدي إلى استثناء صغار المودعين من خلال رفع الحد الأدنى للودائع التي يستطيع أن يتعامل بها البنك أو مؤسسة التمويل الأصغر على نحو مُدرّ للربح. وينبغيأخذ هذا العيب في الاعتبار عند اتخاذ القرارات بشأن المتطلبات الخاصة بالاحتياطيات.

## ملاءمة الملكية ومتطلبات التنوع<sup>15</sup>

يميل الهيكل المعتمد للملكية ونظام الإدارة في مؤسسات التمويل الأصغر إلى أن يعكس أصولها ومصادر رأس مالها الأولية. ويفوق عدد المنظمات غير الحكومية، والوكالات الحكومية لتقديم المعونات، والجهات المانحة المتعددة الأطراف، والمستثمرين الآخرين المتوجهين صوب مشروعات التنمية عدد هؤلاء المستثمرين ذوي الأهداف الرامية إلى تعظيم الربح كما هو الحال بالنسبة لحاملي أسهم البنك المعتمدين. وعادة لا يخاطر الأشخاص المسؤولون عن هذه الاستثمارات الموجهة نحو التنمية بأموالهم الشخصية. فالمستثمرون من هذا النوع ومن يختارونه من مدربين قد تكون لديهم حواجز شخصية ضعيفة لرصد سلوك إدارة مؤسسة التمويل الأصغر في التعامل مع المخاطر عن كثب. وهذا لا يعني أن أصحاب البنوك التجارية في القطاع الخاص والذين يستهدفون تعظيم الربح دائماً ما يجيدون الإشراف على إدارة البنوك التجارية. ولكن تشير التجارب العملية على أي حال إلى أن أصحاب البنوك التجارية هؤلاء يميلون في المتوسط إلى مراقبة إدارة استثماراتهم بحرص وعناية أكثر من ممثلي الجهات المانحة والمستثمرين الاجتماعيين.

وتفرض لوائح تنظيم العمل المصرفي التقليدية طبيعة حملة الأسهم المسموح بهم، إضافة إلى الحد الأدنى لعدد حملة الأسهم المؤسسين والحد الأقصى لنسبة الملكية لأي من حملة الأسهم. ويمكن أن يفرض النوعان الاثنان لهذه القواعد معوقات على مؤسسات التمويل الأصغر المتقدمة للودائع، وذلك على ضوء ما تتصرف به من سمات الملكية ونظام الإدارة.

وتخدم هذه القواعد أهدافاً احترازية مشروعة. وتهدف الأحكام الملزمة التي تتعلق بطبيعة حملة الأسهم المسموح بهم إلى التأكيد من أنه ستكون لدى مالكي المؤسسة المالية الإيداعية القدرة المالية والمصلحة المباشرة لتقديم أموال أخرى إذا ما دعت الحاجة إلى زيادة رأس المال. أما متطلبات تنوع الملكية فتهدف إلى منع "استيلاء" مالك فرد أو مجموعة منفردة على تراخيص البنك كما تهدف إلى ترسيخ الرقابة والانضباط في نظام الإدارة. ولكن يمكن أن تتسبب هذه المتطلبات معًا في خلق مشاكل حادة في حالة الشائعة التي تأتي فيها كامل أصول مؤسسة التمويل الأصغر الجديدة تقريباً من المنظمة غير الحكومية التي كانت تمارس أنشطة التمويل الأصغر إلى أن أنشئت هذه المؤسسة الجديدة.

أولاً: تحظر القوانين أو اللوائح التنظيمية أحياناً على المنظمة غير الحكومية امتلاك أسهم في المؤسسة المرخصة. وبينما يخدم هذا الحظر غرضاً مشروعاً فإنه يضع على وجه العموم عقبة كثيرة في نهاية المطاف أمام ترخيص نشاط التمويل الأصغر الذي نشأ في المنظمة غير الحكومية؛ لذا ينبغي مراعاة تعديل هذا الوضع. وحتى إن سمح للمنظمة غير الحكومية بامتلاك أسهم في المؤسسة الجديدة، فإن متطلبات التنويع قد تفرض تحدياً إضافياً. فعلى سبيل المثال، سوف تضطر المنظمة غير الحكومية المتحولة، في حالة أن يكون الحد الأدنى لعدد المالكين فيها هو خمسة بحد أقصى 20 في المائة لكل مساهم، أن تبحث عن أربعة مالكين آخرين تكون مساهمتهم في رأس المال مجتمعين أربعة أضعاف مساهمة هذه المنظمة نفسها. ويمكن أن يشكل ذلك عبئاً غير عملي على أي نشاط تجاري ذي توجه اجتماعي لم تبلغ ربحيته بعد من القوة ما يكفي لاستقطاب حصص ملكية تجارية خالصة. وقد تمثل البديل الوحيد في بعض الحالات في توزيع الأسهم على مالكين آخرين لم يدفعوا مقداراً مساوياً من رأس المال المملوك؛ بيد أن هذا الترتيب لا يؤدي إلى رقابة جيدة من جانب المالكين الآخرين.

وفي ضوء الأهداف المشروعة لمتطلبات ملاءمة حملة الأسهم وتنويع الملكية، لا توجد وصفة علاج سهلة أو شاملة لكيفية تعديل هذه الأنواع من القواعد بما يراعي مؤسسات التمويل الأصغر. وعلى أي حال، يمكن أن يكون الحل في بعض الحالات من البساطة بمكان بحيث يسمح للهيئة المصدرة للتراخيص بحرية تقدير الوضع الخاص لطالبي الترخيص من مؤسسات التمويل الأصغر والجهات المقرحة التي تعضدهم، وإسقاط المتطلبات المتعلقة بمدى ملاءمة حملة الأسهم وتنويع الملكية على أساس كل حالة على حدة.

### على من يجب أن تطبق هذه المعايير الخاصة؟

من الجدير التأكيد مجدداً أن معظم التعديلات التي ذكرها في هذا الجزء ينبغي أن تطبق مثلياً لا على مؤسسات التمويل الأصغر المتخصصة فحسب بل على عمليات التمويل الأصغر داخل البنوك التجارية أو شركات التمويل أيضاً. ويتمثل بعضها كذلك بالفروض غير المضمونة التي تقدمها التعاونيات المالية.

حتى وإن لم يكن للبنوك التجارية في بلد من البلدان رغبة في ممارسة نشاط التمويل الأصغر في الوقت الحاضر، فإن هذا التوجه قد يطرأ عليه التغيير حين ظهر مؤسسات التمويل الأصغر المتخصصة بمصداقية إمكانات تحقيق الربح التي تتمتع بها أنشطتها التجارية. فإذا قرر أحد البنوك المُصرح لها بتقديم كافة الخدمات المصرفية أن يقدم أدوات تمويل أصغر أو أن يدخل في شراكة مع مؤسسة تمويل أصغر لتقديم هذه الأدوات فإنه يجب أن يكون الطريق أمامه واضح المعالم من الناحية التنظيمية؛ وإلا فإن استمرار تجزؤ القطاع المالي أمر واقع لا محالة. وينبغي أن يكون لدى جهات التنظيم والإشراف حافز خاص للتشجيع على مثل هذه التطورات؛ وعندما تكون القروض الصغرى جزءاً صغيراً من حافظة بنك تجاري متعدد النشاط سوف تتحفظ مخاطر الرقابة على نشاط التمويل الأصغر وتكتيفها انخفاضاً كبيراً. وعلاوة على ذلك، فإن خلق مجال عمل متكافئ فيما يتعلق بالمعايير الاحترازية المنطقية على نشاط من الأنشطة يساعد على تحفيز المنافسة.

### التأمين على الودائع

لحماية صغار المودعين وتقليل احتمالات تهافت المودعين على سحب ودائعيهم من البنوك، يوفر العديد من البلدان تأميناً صريحاً على الودائع المصرفية حتى حد معين. وتقوم بعض البلدان الأخرى بتقديم تعويض فعلي عن خسائر المودعين في البنوك، حتى في حالة عدم وجود إلزم قانوني صريح يلزمها بذلك. كما يوجد نقاش جدير بالاهتمام يدور حول مدى فاعلية التأمين على الودائع العامة في تحسين استقرار البنك، ومدى تشجيعه لمديري البنك على خوض المخاطر غير الملائمة، ومدى أفضلية تقديم هذا التأمين من خلال أسواق القطاع الخاص. وعلى أية حال، طالما يتم التأمين على الودائع في البنوك التجارية، فإنه يتبع افتراض أن الودائع في غيرها من المؤسسات المرخصة وفقاً لقواعد تنظيمية احترازية من قبل السلطات المالية يجب أن تكون أيضاً مؤمناً عليها، ما دام ليس هناك أية أسباب تفرض خلاف ذلك.

**رابعاً: مواجهة التحديات الماثلة في عمليات الإشراف والرقابة المصرفية**

أثبتت عقود من السنين المليئة بالتجارب العملية في شتى أرجاء العالم في التعامل مع الكثير من أشكال المؤسسات المالية "البديلة" - بما في ذلك مختلف أشكال التعاونيات المالية، وجمعيات الاستثمار المشترك، والبنوك الريفية، والبنوك القروية، حالياً مؤسسات التمويل الأصغر - أن هناك إغراء قوياً وشبيه عالمي بالتفليل من شأن التحدي الذي تواجهه عملية الإشراف على مثل هذه المؤسسات بطريقة ستجعلها مأمونة ومستقرة بشكل معقول. وعندما تبدأ الطائفة المختلفة من أصحاب المصالح المباشرة في مناقشة الأطر القانونية للتمويل الأصغر في بلد ما، تصبح عملية صياغة اللوائح التنظيمية عملية سهلة وشيقة نسبياً، ولكن عملية وضع تخطيط عملي وملموس للإشراف الفعال تكون أكثر صعوبة وأقل جاذبية. فتتمثل المصلحة في أن يحظى الإشراف أحياناً بقدر ضئيل من الاهتمام أثناء عملية إصلاح اللوائح التنظيمية، وغالباً ما يكون ذلك بناءً على افتراض أنه مهما كانت طبيعة التحديات في عملية الإشراف التي تخلقها اللوائح الجديدة فإنه سوف يمكن علاجها فيما بعد عن طريق ضخ المزيد من الموارد المالية والمساعدة الفنية المتاحة لجهة الإشراف لفترة من الوقت. ويمكن أن يكون هذا الافتراض خطاطناً في العديد من الحالات. فقد ينبع عن ذلك وضع لوائح تنظيمية لا يتم تنفيذها، وهذا أسوأ عموماً من عدم وضع أية لوائح على الإطلاق.

لا يمكن أن يحقق التمويل الأصغر كقطاع كامل طاقته إلا إذا استطاع أن ينتقل إلى دائرة المؤسسات الخاضعة للوائح التنظيمية الاحترازية، حيث يتم الإشراف عليها من خلال نهج احترازي.<sup>16</sup> ورغم أن عصري اللوائح التنظيمية والإشراف الاحترازى يعتبران من الأمور الحتمية بالنسبة للتمويل الأصغر، إلا أنه توجد خيارات يجب تحديدها، فضلاً عن إجراء بعض التوازنات عند اتخاذ القرار بشأن توقيت وكيفية تحقيق هذا التطور. ومن المرجح لا يتم إجراء هذه التوازنات في موضعها الصحيح إلا إذا تم اختبار قدرات، وتكليف وتبعات الإشراف في وقت مبكر وبشكل أكثر دقة من بعض الحالات التي تحدث في المناقشات الحالية المتعلقة بالإطار التنظيمي.

تبغ الأهمية الحاسمة للتركيز المبكر والواقعي على مسائل الإشراف من المسؤولية الائتمانية التي تفترضها الحكومة عندما تقوم بمنح تراخيص مالية. وينبغي أن يكون المواطنون قادرين على افتراض- وهم عادة يفترضون- أن إصدار ترخيص احترازي لأي وسيط مالي يعني أن الحكومة ستقوم بالإشراف على الوسيط بشكل فعال لحماية ودائعهم. وبالتالي، فإن هذه التراخيص تشكل وعداً قطعتها الحكومة على نفسها. فقبل اتخاذ قرار بإصدارها، يجب أن تكون الحكومة على بينة ووضوح بشأن طبيعة هذه الوعود ومدى قدرتها على الوفاء بها.

**الأدوات الرقابية ونواحي القصور والتقييد المرتبطة بها**

**أدوات الإشراف على القروض**، تعتبر بعض الأدوات المعيارية للتقييم على حافظة عمليات البنوك غير فعالة فيما يخص القروض الصغرى . وكما أشرنا سابقاً، فإن المستندات المطلوبة للحصول على قرض تعتبر مؤشراً ضعيفاً بالنسبة لمخاطر القروض الصغرى . وبالمثل، فإن إرسال خطابات تأكيد للتحقق من أرصدة الحسابات يُعتبر عادة أمراً غير عملي، لا سيما في البلدان التي تتخفض فيها درجة إلمام العملاء بالقراءة والكتابة . وبدلاً من ذلك، يجب أن ينصب اعتماد المفتش بدرجة أكبر على تحليل أنظمة الإقرارات الخاصة بالمؤسسة وتاريخ أدائها . ويطلب تحليل هذه الأنظمة الإمام بطريق أنشطة التمويل الأصغر وعملياته، كما أن استخلاص استنتاجات عملية مستمدة من هذه التحليلات يستوجب الوصول إلى تفسيرات وبناء أحكام مستندة إلى الخبرة والحنكة . ومن غير المرجح أن يقوم موظفو الإشراف برصد ممؤسسات التمويل الأصغر بشكل فعال إلا إذا كانوا مدربين ومتخصصين إلى حد ما .

**طلبات زيادة رأس المال.** عندما تواجه إحدى مؤسسات التمويل الأصغر بعض المشاكل وتقوم جهة الإشراف بإصدار طلب بزيادة رأس مال، فإن الكثير من أصحاب مؤسسات التمويل الأصغر لا يكونون في وضع جيد يسمح لهم بالاستجابة لذلك. وقد لا يكون لدى أصحاب المنظمات غير الحكومية رأس مال سائل متاح بدرجة كافية. وعادة ما تمتلك الجهات المانحة والمستثمرون الذين يوجهون نشاطهم نحو التنمية الكثير من الأموال، ولكن غالباً ما تستغرق الإجراءات الداخلية لدفع تلك الأموال وقتاً طويلاً وبالتالي تكون الاستجابة لطلب زيادة رأس المال في حينه مسألة غير عملية. لذا، عندما تظهر أية مشكلة في أية مؤسسة من مؤسسات التمويل الأصغر الخاضعة للإشراف، فإن جهة الإشراف قد لا تستطيع حلها عن طريق ضخ رأس مال جديد.

أوامر إيقاف الإقراض، يعتبر أمر إيقاف الإقراض من الأدوات الشائعة التي تلجأ إلى استخدامها جهات الإشراف للتعامل مع البنك المتعثر، مما يؤدي بدوره إلى منع البنك من الدخول في المزيد من المخاطر الائتمانية ربما يترافق مشاكله. وعادة ما تكون القروض التي يمنحها أي بنك تجاري قروضاً مشمولة بضمانات إضافية، ولا يتوقع بالضرورة معظم عملاء البنك الحصول على قروض أخرى بشكل تلقائي لدى قائمهم بسداد قروضهم الحالية. ولذلك، قد يستطيع البنك التجاري أن يوقف عمليات الإقراض الجديدة لفترة من الزمن دون تقويض القراءة على استعادة قيمة القروض الحالية. ولكن ذلك لا ينطبق على معظم مؤسسات التمويل الأصغر، حيث يكون الحصول على قروض أخرى مباشر هو الأساس بالنسبة للقروض الصغرى. فإذا توقفت إحدى مؤسسات التمويل الأصغر عن منح قروض متكررة لفترة طويلة، سيفقد العملاء الحافز الأول لديهم للسداد، والذي يعتبر هو مصدر نفقتهم في الحصول على قروض مستقبلية في الوقت المناسب عندما يحتاجون إليها. وعندما تتوقف مؤسسات التمويل الأصغر عن منح قروض جديدة، فإنه غالباً ما يتوقف المقرضون الحاليون لديها عن السداد. وهذا ما يجعل من أمر إيقاف الإقراض سلاحاً قوياً للغاية لا ينبغي استخدامه على الأقل إذا كان هناك أي أمل الإنقاذ حافظة مؤسسة التمويل الأصغر.

**بيع الأصول أو إدماجها.** قد تعني العلاقة الوثيقة العادية بين مؤسسات التمويل الأصغر وعملائها أن أصول القروض قد تكون ذات قيمة بسيطة في أيدي فريق إدارة مختلف. ولذلك، قد لا يكون خيار جهة الإشراف المتعلق بشجاع تحويل أصول القروض إلى مؤسسة أكثر فورة بنفس فاعلية قروض البنوك التجارية المشمولة بضمانات إضافية.

وإذا كانت أدوات الإشراف الرئيسية لا تعمل جيداً مع أنشطة التمويل الأصغر فإن هذا بالتأكيد لا يعني انعدام إمكانية إخضاع مؤسسات التمويل الأصغر للإشراف. ولكن ينبغي على جهات وضع اللوائح التنظيمية أن تراعي هذه الحقيقة بدقة عندما تكون بصدده اتخاذ قرار بشأن عدد التراخيص الجديدة المنتظر إصدارها، ومدى تحفظها حيال وضع معايير كافية رأس المال أو مستويات الأداء السابق المطلوبة لتغيير شكل مؤسسات التمويل الأصغر.

### تكليف الإشراف الاحترازي

يتحمس مشجعوا الأطر التنظيمية الجديدة لمؤسسات التمويل الأصغر - بحق - بشأن إمكانية تقديم الخدمات المالية إلى الأشخاص الذين لم تتح لهم إمكانية الحصول عليها من قبل. ومن ناحية أخرى، تمثل جهات الإشراف إلى التركيز على تكاليف الإشراف على الكيانات الجديدة والصغيرة. بينما تحتاج القواعد التنظيمية الجديدة للتمويل الأصغر إلى تحقيق التوازن بين كلا العاملين.

وفيما يتعلق بالأصول الخاضعة للإشراف، فإن الإشراف على مؤسسات التمويل الأصغر المتخصصة يعتبر أكثر تكلفة من تكاليف الإشراف على البنوك المصرحة لها بتقديم كافة الخدمات المصرفية فقد خلصت إحدى جهات الإشراف التي تتمتع بسنوات عديدة من الخبرة العملية إلى أن الإشراف على مؤسسات التمويل الأصغر قد كلفها 2 في المائة من أصول هذه المؤسسات - وهو ما يزيد بمقدار 30 ضعفاً عن التكلفة التي تكبدتها في الإشراف على أصول البنوك التجارية. وبينما يُنصح أيضاً أن تفك الجهات المانحة التي تشجع تطور أنشطة التمويل الأصغر المنطقية للودائع في توفير دعم مؤقت من أجل الإشراف على المؤسسات الناشئة - لا سيما في المراحل المبكرة عندما يكون موظفو الإشراف بصدده تعلم أبجديات أنشطة التمويل الأصغر ويكون عدد المؤسسات التي تتقاسم تكاليف الإشراف قليلاً. ولكنه يجب أن تقرر الحكومة، على المدى الطويل، ما إذا كانت ستقوم بدعم هذه التكاليف، أم أنها ستجعل مؤسسات التمويل الأصغر تحملها على عملائها.

وحتى إذا دفعت إحدى الجهات المانحة تكاليف نقدية إضافية للإشراف على مؤسسات التمويل الأصغر، فإن هناك تكاليف إضافية فيما يتعلق بوقت واهتمام مديرى جهة الإشراف. ففي بعض اقتصادات البلدان النامية والبلدان السائرة على طريق التحول إلى نظام السوق، يواجه الاقتصاد الوطني مخاطر كبيرة بسبب مشاكل منهجية مع البنوك التجارية التابعة للبلد. وفي مثل هذه الأوضاع، من الضروريأخذ التكاليف المصاحبة لتحويل جزء كبير

كما تعتبر التكاليف الإدارية داخل مؤسسات التمويل الأصغر الخاضعة للإشراف كبيرة أيضاً. وقد لا يكون من غير المعتمد أن يؤدي الامتثال للوائح إلى تكبد مؤسسة التمويل الأصغر تكلفة قدرها 5 في المائة من الأصول في السنة الأولى أو الثانية، ثم 1 في المائة أو أكثر بعد ذلك.

## أين يمكن تحديد موقع الإشراف والرقابة المصرفية على أنشطة التمويل الأصغر؟

بالنظر إلى مشكلة تخصيص الموارد المالية الشحيحة في الموازنة لصالح عملية الإشراف، يتم في أغلب الحالات اقتراح بدائل لآليات الإشراف التقليدية المنطبقة على البنوك التجارية من أجل تطبيقها على مؤسسات التمويل الأصغر المتلقية للودائع.

### هل في إطار السلطة الرقابية الحالية؟

غالباً ما تكون السلطة الإشرافية المسؤولة عن البنوك التجارية (على الرغم من عدم انطباق ذلك في جميع الحالات) هي أكثر الهيئات الإشرافية ملائمة للإشراف على مؤسسات التمويل الأصغر المتلقية للودائع. فاستخدام هذه الهيئة للإشراف على التمويل الأصغر يستفيد من المهارات القائمة ويقلل الحوافز المشجعة على المراجحة التنظيمية. والسؤال التالي الذي يطرح نفسه هنا هو ما إذا كان يتوجب إنشاء إدارة منفصلة عن هذه الهيئة. وستتبادر الإجابة من بلد إلى بلد، ولكنه يجب على أقل تقدير أن يكون هناك موظفو إشراف مدربين تدريجياً خاصاً، نظراً لخصوصيات المخاطر المختلفة وأساليب الإشراف في حالة حواضن التمويل الأصغر ومؤسساته.

ويصبح السؤال المتعلق بما إذا كان سيتم وضع اللوائح التنظيمية للتمويل الأصغر في إطار السلطة الإشرافية الحالية أكثر تعقيداً لدى معالجة كل مؤسسة من مؤسسات القروض الصغرى التي لا تقبل الودائع ومؤسسات التمويل الأصغر المتلقية للودائع داخل برنامج تنظيمي واحد شامل. ولنست هناك إلا علاقة محدودة نسبياً بين المهام المتضمنة في إصدار تصاريف لمؤسسات القروض الصغرى التي لا تقبل الودائع والقواعد التنظيمية والإشراف الاحترازي على مؤسسات الإبداع. ويمكن في بعض السيناريوهات تبرير وضع كل وظيفة من هذه الوظائف المتباينة في إطار نفس الهيئة التنظيمية على أساس عملية - مثل عدم وجود آية هيئة مناسبة أخرى، أو احتمال أن تكون وظيفة إصدار التصاريف أكثر عرضة للتلاعب السياسي وإساءة استخدام السلطة إذا اضطاعت بتنفيذها آية هيئة أخرى. وفي حالات أخرى، يتطلب منها الانتقال في النهاية إلى خدمات أكثر عدداً وقواعد تنظيمية احترازية أكثر إلحاحاً. ولكننا نجد في أحوال كثيرة أن مخاطر توحيد اللوائح التنظيمية الاحترازية وغير الاحترازية المتعلقة بأنشطة التمويل الأصغر في إطار جهة الإشراف المسؤولة عن البنوك تفوق المزايا. وتشمل هذه المخاطر احتمال حدوثالبس والتشوش والارتباك من جانب جهات الإشراف فيما يخص المعاملة المناسبة للمؤسسات التي لا تقبل الودائع، واحتمالات أن ينظر الجمهور إلى السلطة الإشرافية كضمان للسلامة المالية للمؤسسات التي لا تقبل الودائع، رغم أنها لا تقوم (ولا يتعين عليها أن تقوم) برصد سلامتها هذه المؤسسات عن كثب.

### "التنظيم الذاتي" و "الإشراف الذاتي"

تقر جهات وضع اللوائح التنظيمية في بعض الأحوال أن توفير الإشراف المباشر الاعتيادي على عدد كبير من مؤسسات التمويل الأصغر لا يعتبر فعالاً من ناحية التكلفة بالنسبة للجهة الحكومية المالية القائمة بالإشراف. ويتم أحياناً اقتراح لوائح تنظيمية ذاتية عوضاً عن ذلك. وتفضي مناقشة اللوائح التنظيمية الذاتية إلى خلق ليس نظراً لاستخدام الناس هذا المصطلح باعتباره يشير إلى أشياء مختلفة. ففي هذه الدراسة، يعني مصطلح "التنظيم الذاتي"

تبدي الشواهد التاريخية واضحة في هذه النقطة. وقد تمت تجربة اللوائح التنظيمية الذاتية لمؤسسات الوساطة المالية في البلدان النامية في مرات كثيرة، ولم تكن فعالة أبداً من الناحية العملية في الحفاظ على سلامة المنظمات الخاضعة للوائح التنظيمية. ولا يتسنى للمرء إثبات أن اللوائح التنظيمية الذاتية الفعالة في هذه الأوضاع مستحيلة من حيث المبدأ، ولكنه يمكن إثبات أن هذه اللوائح التنظيمية الذاتية تعتبر دائماً مخاطرة تتقىها الحكمة في مواجهة الصعاب والمعضلات المتعددة لفترة طويلة للغاية، على الأقل إذا كان من المهم تطبيق القواعد التنظيمية والإشراف - بصورة فعلية - بشأن الانضباط المالي وإدارة المخاطر ذات الطابع المحافظ.

وتطالب جهات وضع اللوائح في بعض الأحوال بعض المؤسسات المالية الوسيطة الصغيرة بتطبيق اللوائح التنظيمية الذاتية، ليس لأنها تتوقع أن يكون التنظيم والإشراف فعالاً، ولكن لأن ذلك سيكون أمراً مستساغاً من الوجهة السياسية، أكثر من القول بأن تلك المؤسسات التي تستقطب المودعين لن تخضع للإشراف. وقد يكون ذلك وضعاً توقيفياً معقولاً في بعض الأوضاع. ورغم أن اللوائح التنظيمية الذاتية من المحتمل أنها تحافظ على سلامة مؤسسات الوساطة المالية، إلا أنه ربما تكون لها بعض الفوائد في مساعدة المؤسسات على بدأ عملية رفع التقارير أو وضع معايير أساسية للممارسة السليمة.

### الإشراف المفوض

يشير مصطلح "الإشراف المفوض" إلى اتفاق ينص على أن تقوم الجهة المالية الحكومية القائمة بالإشراف بتقليص هيئة خارجية لتولي مسؤولية الإشراف المباشر، بينما تقوم هي برصد عمل تلك الهيئة والتحكم فيه. ويبدو أن هذا الاتجاه قد أثبت نجاحاً، لبعض الوقت على الأقل، في بعض الحالات التي رصدت فيها الجهة المالية الحكومية القائمة بالإشراف عن كثب نوعية عمل جهة الإشراف المفوضة، رغم أنه لم يتضح بعد أن هذا النموذج قد أدى إلى تقليل تكاليف الإشراف الإجمالية. وحيثما تتم دراسة هذا النموذج، فإنه من المهم الحصول على إجابات واضحة على ثلاثة أسئلة. (1) من سيدفع التكاليف الباهظة لتفويض عملية الإشراف ورقابة جهة الإشراف الحكومي عليه؟ (2) إذا ثبت أنه لا يمكن الاعتماد على جهة الإشراف التي تم تفويضها وأنه يجب سحب سلطتها المفوضة، فهل هناك خيار معقول متاح للتراجع أمام الجهة المالية الحكومية القائمة بالإشراف؟ (3) عندما تفشل مؤسسة خاضعة للإشراف، فأي الهيئات ستكون لها السلطة والقدرة على إصلاح الوضع عن طريق التدخل، أو التصفية أو الاندماج؟

نظراً لأن العديد من مؤسسات التمويل الأصغر هي مؤسسات صغيرة الحجم نسبياً، فإن هذا يغرى بالتفكير في أنه يمكن تفويض شركات المراجعة/التدقيق الخارجي/ للإشراف عليها بشكل آمن. ولكن التجربة أثبتت لسوء الحظ أن المراجعة/التدقيق الخارجي/ على مؤسسات التمويل الأصغر، حتى تلك التي تقوم بها شركات مراجعة/تدقيق لمكاتب تدقيق/ مراجعة دولية، نادراً ما تضم الاختبارات الكافية لتوفير ضمان معقول لسلامة أصول قروض مؤسسات التمويل الأصغر، التي تتمثل إلى حد بعيد أكبر المجالات المحفوظة بالمخاطر بالنسبة لمزودي القروض الصغرى. وإذا كان من الواجب الاعتماد على المراجعين/المدققين، فيجب أن تطلب جهة الإشراف بروتوكولات للتدقيق /للمراجعة خاصة بالتمويل الأصغر بحيث تكون بروتوكولات أكثر فاعلية وأكثر تكلفة من تلك المستخدمة الآن بشكل عام، كما يجب التفتيش على عمل المراجعين/ المدققين بانتظام.

### خامساً: توصيات رئيسية بشأن السياسات

تعتبر المناقشات حول التنظيم والإشراف المعنى بأنشطة التمويل الأصغر مناقشات متشابكة ومعقدة بالضرورة وحافلة بالشروط والمحاذير. ولأجل أغراض الوضوح والتأكيد، تخلص هذه الدراسة إلى إعادة إيجاز بعض التوصيات الهمامة التي وردت في سياقها.

يجري حالياً إعداد أساليب جديدة قوية تتعلق بأنشطة "التمويل الأصغر" من شأنها السماح بتقديم الخدمات المالية الرسمية إلى عملاء منخفضي الدخل لم تتح لهم من قبل أية إمكانية للحصول على مثل هذه الخدمات. حتى يحقق قطاع التمويل الأصغر كامل إمكاناته، يجب أن يكون هذا القطاع قادرًا في النهاية على الدخول في ساحة مؤسسات الوساطة المالية المرخصة، الخاضعة للإشراف الاحترازي، كما ينبغي حتماً وضع اللوائح التنظيمية التي تسمح بهذا التطور.

لا يجب التعامل مع المشاكل، التي لا تستوجب قيام الحكومة بمراقبة السلامة المالية للمؤسسات الخاضعة للوائح التنظيمية والمصادقة عليها، من خلال القواعد التنظيمية الاحترازية. وتكون الأشكال ذات الصلة بالقواعد التنظيمية غير الاحترازية، بما في ذلك اللوائح التنظيمية الخاضعة لقوانين التجارية والجنائية، أسهل في التنفيذ وأقل تكلفة من القواعد التنظيمية الاحترازية.

ينبغي على مؤيدي تنظيم التمويل الأصغر توخي الحذر والحيطة حيال الخطوات التي يمكن أن تؤدي إلى إدراج موضوع أسعار الفائدة المستحقة على القروض الصغرى في المناوشات العامة والسياسية. حيث تتطلب عمليات القروض الصغرى تقاضي أسعار فائدة عالية. وفي العديد من البلدان، قد يكون من المستحيل الحصول على قبول سياسي صريح على سعر فائدة مرتفع بدرجة كافية ويسمح بوجود نشاط تمويل أصغر فعال قابل للتنفيذ. ويمكن في سياقات أخرى أن ينجح تنسيق جهود تنفيذ واضعي السياسات ذوي الصلة في حشد الموافقة السياسية الضرورية.

يمكن أن تعمل خدمات المعلومات المرجعية الإنثمانية على تقليل تكاليف الجهات المقرضة وكذلك توسيع المعروض من القروض للمقترضين ذوي الدخل المنخفض. ولكن قد لا تكون هذه الخدمات مجده من الناحية الفنية في كل البلدان.

لا يجب أن تحصل مؤسسة من مؤسسات القروض الصغرى على ترخيص لتلقي الودائع إلا إذا أثبتت قدرتها على إدارة إقراض لديها بشكل محقق للربحية حتى تستطيع تغطيه جميع تكاليفها، بما في ذلك التكاليف المالية والإدارية الإضافية لاستقطاب الودائع التي تسعى لتأكيدها والحصول عليها.

قبل أن تتخذ جهات وضع اللوائح التنظيمية قرارها حيال توقيت وضع اللوائح التنظيمية الاحترازية وتصميمها، يجب عليها أن تحصل على تحليل مالي ومؤسسي وافي عن مؤسسات التمويل الأصغر الكري، على الأقل إذا كانت مؤسسات التمويل الأصغر الحالية تشكل الجهات الأساسية المرشحة التي تتم دراسة إطار الترخيص الجديد من أجلها.

لا ينبغي فرض القواعد التنظيمية الاحترازية على مؤسسات التمويل الأصغر "المعنية بالقروض فقط" التي تقوم بإقراض رؤوس أموالها الذاتية، أو التي لا تفترض إلا من مصادر أجنبية تجارية أو غير تجارية، أو من بنوك تجارية محلية خاضعة للقواعد التنظيمية الاحترازية.

بناءً على التكاليف والمزايا العملية، قد لا تكون القواعد التنظيمية الاحترازية ضرورية لمؤسسات التمويل الأصغر التي تأخذ ضمانات نقدية (مدخرات إجبارية) فقط، ولا سيما إذا كانت هذه المؤسسات لا تقوم بإقراض هذه الأموال.

يجب تركيز القواعد التنظيمية الاحترازية، قدر الإمكان، على نوع التعاملات التي تتم وليس نوع المؤسسة التي تقوم بها.

حيثما أمكن، يجب أن يشمل إصلاح اللوائح التنظيمية تعديل أية لوائح تنظيمية تعيق قيام المؤسسات المالية القائمة (البنوك، شركات التمويل، الخ) بتقديم خدمات التمويل الأصغر، أو التي تجعل من الصعب على هذه المؤسسات بشكل غير معقول أن تقوم بإقراض مؤسسات التمويل الأصغر.

- ﴿ عندما يكون الإشراف الاحترازي المتسم بفعالية التكاليف غير عملي، يجب الاهتمام بالسماح لمؤسسات الوساطة الصغيرة للغاية المستندة إلى المجتمعات المحلية بالاستمرار في نقل الوائمه من الأعضاء دون الخضوع للإشراف الاحترازي، ولا سيما في الحالات التي لا يستطيع فيها معظم الأعضاء الوصول إلى وسائل إيداع أكثر أماناً. ﴾
- ﴿ يجب أن يكون الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال عالياً لدرجة كافية للحيلولة دون إغراق سلطة الإشراف بمؤسسات جديدة زائدة عن العدد الذي يمكنها ممارسة الإشراف عليه بكفاءة وفعالية. ﴾
- ﴿ يتم منح معظم القروض الصغرى لأغراض عملية بدون الحصول على ضمانات. ولا تعتبر القيود المفروضة على الإقراض غير المضمون، أو المخصصات العالية للحافظة غير المضمونة التي لم تصل إلى حد الإعسار، قيوداً عملية بالنسبة لمؤسسات التمويل الأصغر. فبدلاً من ذلك، يجب أن تستند السيطرة على المخاطر إلى الأداء التاريخي لعملية التحصيل في مؤسسات التمويل الأصغر، وتحليل الأنظمة والممارسات الخاصة بالإقراض. ﴾
- ﴿ يجب أن تكون المستندات الخاصة بالحصول على القروض ومتطلبات الإبلاغ وإعداد التقارير أكثر بساطة بالنسبة لمؤسسات التمويل الأصغر وعملياتها، مقارنة بعمليات البنوك التجارية العادية. ﴾
- ﴿ قد تكون القيود المفروضة على الملكية الأجنبية أو الحد الأقصى لنسب المساهمين قيوداً غير مناسبة، أو في حاجة إلى تطبيقها بشكل مرن، إذا كان قطاع أنشطة التمويل الأصغر المحلية في مرحلة يحصل فيها القطاع على معظم استثماراته من منظمات غير حكومية قائمة بتغيير نشاطها، ومستثمرين آخرين مدفوعين باعتبارات اجتماعية. ﴾
- ﴿ يحتاج مصممو القواعد التنظيمية الجديدة لأنشطة التمويل الأصغر أن يولوا قدرأً أكبر من الاهتمام لقضايا الفعالية المرجحة وتكلفة الإشراف أكثر مما هو معتمد. وتمثل تراخيص مؤسسات الوساطة المالية وعوداً ينبغي الحفاظ عليها. فقبل اتخاذ قرار بإصدارها، يجب أن تكون الحكومة على بينة ووضوح بشأن طبيعة هذه الوعود وقدرتها العملية على الالتزام بها. ﴾
- ﴿ لا يجب أن يستمر تصميم القواعد التنظيمية للتمويل الأصغر دون تقدير تكاليف الإشراف بشكل واقعي وتحديد آليات قابلة للاستمرار لسداد تلك التكاليف. ويجب أن ترحب الجهات المانحة، التي تشجع الحكومات على الإشراف على أنواع جديدة من المؤسسات، بالمساعدة في تمويل التكاليف المبدئية لهذا الإشراف. ﴾
- ﴿ يتطلب الإشراف على أنشطة التمويل الأصغر – خاصة اختبار الحافظة – بعض الأساليب والمهارات التي تختلف عن تلك المستخدمة في الإشراف على البنوك التجارية. وسوف يحتاج موظفو الإشراف أن يكونوا مدربين ومتخصصين إلى حد ما حتى يستطيعوا التعامل مع مؤسسات التمويل الأصغر بشكل فعال. ﴾
- ﴿ يجب أن تخضع التعاونيات المالية – على الأقل الكبيرة منها – للإشراف الاحترازي من قبل السلطات المالية المتخصصة، وليس من قبل هيئة مسؤولة عن كل التعاونيات. ﴾
- ﴿ من غير المرجح تماماً، في البلدان النامية، أن يكون "الإشراف الذاتي" من قبل أية هيئة خاضعة خضوعاً تاماً للهيئات التي تجري مراقبتها إشرافاً فعالاً في الحفاظ على سلامية المؤسسات المالية الخاضعة للإشراف. ﴾
- ﴿ لن يستطيع المراجعون/ المدققون الخارجون تقييم الوضع المالي لمؤسسات التمويل الأصغر تقريباً يعول عليه إلا إذا اختبروا الحافظة في ظل الإجراءات الخاصة بالتمويل الأصغر التي تعمل بشكل جيد يتجاوز الممارسات الحالية المعتادة. ﴾



## الملحوظات

1. تتكون المجموعة الاستشارية لمساعدة القراء (CGAP) من 29 وكالة و هيئة دولية مانحة معنية بدعم التمويل الأصغر. وقد تم اعتماد هذه الوثيقة وإقرارها من جانب أعضاء هذه المجموعة الاستشارية في سبتمبر/أيلول 2002.
2. تمثل أرصدة قروض التمويل الأصغر إلى أن تكون أقل في المتوسط من نصيب الفرد من الدخل القومي.
3. لا تنتerring هذه الدراسة إلى قضايا التأمين والتأجير، حتى وإن كانت هذه الخدمات المالية منطوية على إمكانات هامة بالنسبة للفقراء. ولا توجد أية تجربة تقريباً حتى الآن بالنسبة لهذه الخدمات فيما يتعلق بالقواعد التنظيمية المتخصصة التي تركز على احتياجات العملاء الفقراء.
4. يثير مصطلح "القواعد التنظيمية غير الاحترازية" بعض المشاكل. فالتمييز بين القواعد التنظيمية الاحترازية والقواعد التنظيمية غير الاحترازية لا يكتسي بالجلاء والوضوح بصفة دائمة - إذ قد تقوم إحدى القواعد بخدمة كل من الأهداف الاحترازية والأهداف غير الاحترازية. حيث نجد، على سبيل المثال، أن القواعد التنظيمية الرامية إلى منع وقوع الجرائم المالية (انظر الجزء المعنى بمناقشة الاحتيال والجرائم المالية في صفحة 16) تسهم أيضاً في تحقيق الأهداف الاحترازية. وعلاوة على ذلك، فإن تعريف القواعد التنظيمية غير الاحترازية عن طريق الاكتفاء ببساطة بالإشارة إلى ما هو احترازي يترك الباب مفتوحاً على مصراعيه أمام التساؤل عن نطاق هذا المفهوم. ويستخدم مصطلح تنظيم "سلوك العمل" أحياناً للدلالة على القواعد غير الاحترازية المنطبقية على المؤسسات المالية. إلا أن هذا المصطلح محفوف بالمشاكل نظراً لأن القواعد التنظيمية الاحترازية تؤثر أيضاً على سلوك عمل المؤسسة المالية.
5. ليس المقصود بطبيعة الحال القول بأن فشل مؤسسة التمويل الأصغر المعنية بالإقراض فقط لن يؤدي إلى عواقب وخيمة. لأنه إذا فقد العملاء القدرة على الحصول على القروض من مؤسسة التمويل الأصغر، فلربما تنشأ مشكلة عويصة وخاصة إذا كانت مؤسسة القروض الصغرى الممتعنة هي المصدر الوحيد المتاح لرأس المال الذي تنس الحاجة إليه. إلا أن نفس المقوله تصدق على أي مصدر آخر لهم من مصادر التوريد. ولكن حقيقة كون السلعة أو الخدمة مهمة بالنسبة للعملاء لم تتحذ كأساس لتبرير القواعد التنظيمية الاحترازية لعمل الجهة المشغولة بالتوريد.
6. لا تتمثل النقطة هنا في أن تكلفة الأموال أو خسائر القروض هي نفسها على الدوام بالنسبة لمؤسسات التمويل الأصغر والبنوك التجارية، بل تتمثل على الأخرى في أن كلا النوعين من المقرضين يواجهان تكاليف إدارية أكثر ارتفاعاً لكل دولار من الدولارات المفترضة عندما يشتراكان في القروض الصغرى .
7. بطبيعة الحال، يمكن ارتفاع أسعار الفائدة في بعض الأحيان نوحي عدم الكفاءة (التكاليف الإدارية المفرطة) من جانب مؤسسات التمويل الأصغر. إلا أن المنافسة قد أثبتت نجاعتها في حل هذه المشكلة بصورة أفضل من الحدود القصوى لأسعار الفائدة.
8. بالنسبة للمؤسسات المالية الخاضعة للوائح التنظيمية الاحترازية، تتفاقم هذه الأنواع من القيود أحياناً بفعل القيود الأخرى المفروضة على الملكية المدفوعة باعتبارات احترازية. (انظر مناقشة متطلبات ملاءمة الملكية والتوزع في صفحة 28.)
9. تناولت مناقشة تحول مؤسسة التمويل الأصغر في هذا القسم القضايا غير الاحترازية فقط. وتتأثر مثل هذه التحولات والتغييرات أيضاً بالقواعد الاحترازية، وخاصة القواعد المتعلقة بملاءمة وتنوع المالكين، حسبما ورد في صفحة 28.
10. يوجد تحليل مفيد للقواعد التنظيمية الخاصة بالتمويل الأصغر في ضوء هذه الخطوط في الدراسة التي أعدها Hennie van Greuning, Joselito Gallardo, and Bikki Randhawa إطار

11. يتعين على البنوك، في بعض البلدان، توفير مخصصات بنسبة 100 في المائة من القروض غير المضمونة، باستثناء القروض المقدمة إلى مؤسسات الوساطة المالية المرخصة الأخرى. وفي مثل هذا السياق، قد تكون البنوك أكثر رغبة واستعداداً لإقرار مخصصات التمويل الأصغر التي تعتبر مرخصة أيضاً، ومن ثم قد تستطيع مؤسسات التمويل الأصغر الاقتراض بسعر الفائدة المنخفضة فيما بين البنوك. هذه هي الأسباب المفسرة لرغبة مؤسسة تمويل أصغر مقرضة من بنوك تجارية في الحصول على ترخيص وفقاً للوائح التنظيمية، ولكنها لا تعد أساساً لتبرير فرض الشروط الأساسية الخاصة بالترخيص.

12. تقنين الشخص لا يخلو من التكلفة، لأن الحاجز الماثلة أمام الدخول تعوق المنافسة.

13. تأمل الجهات القائمة بالتنظيم، في بعض الأحيان، في أن يكون بديلاً للإغلاق هو اندماج مؤسسات الوساطة الصغيرة لتشكيل مؤسسات أكبر حجماً يمكن إخضاعها للإشراف بصورة أكثر سهولة. ولكن الاقتصاديات العملية لتشغيل الفروع يمكن في أغلب الأوقات أن تجعل هذا الأمر ضرباً من ضروب المستحيل.

14. ترتبط كفاية رأس المال بالحفاظ على العلاقة الاحترازية بين أصول المخاطرة لدى مؤسسة ما وـ "احتياطيها الوقائي" المتمثل في أموال المالك. وتتأثر هذه العلاقة ليس فقط بنسبة حقوق الملكية/الأصول، بل أيضاً بالقواعد الخاصة بترحیج المخاطر وتوفیر المخصصات الاحترازية. وتم إدراة كفاية رأس المال بمعناها الواسع عن طريق استخدام خليط من هذه التدابير.

15. يناقش هذا القسم متطلبات الملكية المستندة إلى اللوائح الاحترازية. وتميل هذه المتطلبات إلى التداخل مع المتطلبات غير الاحترازية الخاصة بالملكية التي جرت مناقشتها في صفحة 14.

16. لا يدل هذا البيان ضمنياً على أن القواعد التنظيمية الاحترازية سوف تشمل في نهاية المطاف جميع المؤسسات القائمة بتقديم خدمات التمويل الأصغر.

